الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليــم العالــي والبحــث العلمــي
جامعــة الدكتــور مــولاي الطاهــر سعيــدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : حقوق

الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة :
- مبخوتي مصطفى
- حمادة حمزة

تحت إشراف الأستاذة:
بن يحي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

- د. جعفري نعيمة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
- د.بن يحي نعيمة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
- د.مراح نعيمة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا
- د. هاشمي فوزية	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2020 -2021

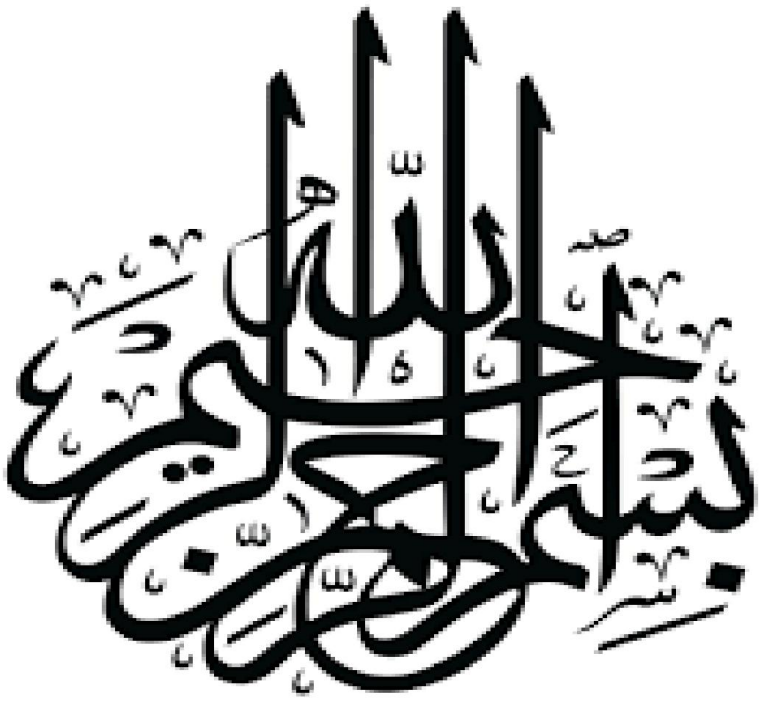
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا سبب

لوجودي في هذه الحياة و حرصا على تربيتي

و تعليمي على أحسن وجه، والدي الكريمين أطال الله

في عمرهما و بارك في صحتهما و إلى جميع أفراد

آسرتي، إلى جميع من كان سندا لي في حياتي.

شكر وعرفان

الحمد الله الذي سخرنا لهذا و ما كنا له مقرنين له الحمد و الشكر و المنة على كل النعم التي أنعمها علينا ظاهرة و باطنه و الحمد و الشكر لله على أن بعث فينا خير خلق الله محمد رسول الله صلى اله عليه و سلم الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة وحث على العلم و التعلم أما بعد.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون و كان سندا لي في إتمام هذا البحث المتواضع وإلى كل الأستاذة و الأستاذات كلية الحقوق الذين كانوا سبب في تحصيلي العلمي و الذين لم يبخلوا علينا في النصح و الإرشاد، وخاصة الأستاذة المشرفة بن يحي نعيمة، و أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء اللجنة المناقشة و أتمنى لهم المزيد من الرقي و التفوق في مشوارهم التعليمي.

قائمة المختصرات

ب.د.ن ..... بدون دار نشر

ب.س.ن ..... بدون سنة نشر

ج.ر..... الجريدة الرسمية.

د.م.ج .....ديوان المطبوعات الجامعية.

س..... سنة

ص.....صفحة.

طِ ..... طبعة

ع..... عدد.

ف ..... فقرة.

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.م.ج ..... قانون حماية المستهلك الجزائري.

ق.ص.ج ..... قانون الصحة الجزائري.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري.

ق.ح.م.ق.غ.ج .....قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري.

المقدمة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم اليوم لم يكن له مثيل عبر مختلف الأزمنة والحضارات، حيث أصبحت المسافات الفاصلة بين دول العالم مجرد أرقام والدليل لأمثل على هدا حجم المبادلات بين الدول، أي أن السوق العالمي أصبح كسوق قرية صغيرة وهذا ما برره ما نعيشه اليوم جراء فيروس كوفيد 19، والذي أصبح يغزو العالم بسبب غزو السلع الصينية للأسواق فلم تبقى دولة من العالم تنعم بالأمن من الجائحة على غرار الجزائر التي تعد دولة مستهلكة بامتياز، ويشهد على هذا تعدد التشريعات لحماية المستهلك الجزائري فنجد مواد في قوانين مختلفة (قانون العقوبات، قانون الصحة قانون، .....) التي تصب في وعاء حماية المستهلك.

أما عبارة المستهلك اصطلاحا تدل على كل شخص يقتني سلعة بغرض الاستهلاك أما تعريف المستهلك في القانون فهو يضم جميع أشخاص المجتمع من شخص طبيعي أو معنوي وتتعدى ذلك لتشمل الحيوان، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في فحوى المادة رقم03 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "[1] هذا الاتساع جعل المشرع ينص ترسانة من القوانين لحماية المستهلكين بمختلف صفاتهم

تبرز أهمية الدراسة في شساعة وفاض عبارة المستهلك مما جعل مسؤولية الحماية الجزائية كبيرة ومتجددة تتأثر بالأحداث مما يثير إشكالات جديدة تحتاج دراسة وحلول تفعل الحماية من موضوعية إلى إجرائية.

تتجلى أهداف الدراسة من خلال التفصيل في الحماية الجنائية للمستهلك الموضوعية و الإجرائية بغرض تبيان مدى ملاءمة النصوص القانونية المعاقبة مع الأفعال المجرمة من حيث الجسامة و قيمة الجانب أو المصلحة المعتدى عليها من طرف المتدخل الاقتصادي

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

بحيث تحقق عملية القمع دون الإضرار بالوسط الاقتصادي بالغلو في حماية المستهلك، مما يشكل هاجس أمام المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين وهذا في الجانب الموضوعي.

أما في الجانب الإجرائي كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على الهيئات و أعوان الرقابة و الإجراءات القانونية المنظمة لمهامهم، بحيث تفرض عليهم إجراءات قد تقيدهم أحيانا و تزيد من حصانتهم و فعاليتهم أحيانا أخرى مما يجعل المتعامل الاقتصادي الخبير بالإجراءات يتملص من الرقابة باستخدام حيل يستنتجها من قوانين المقيدة للهيئات والأعوان.

و يعود اختيار الموضوع أساسا إلى أسباب ذاتية تتمثل في الوظيفة التي يشغلها أعضاء البحث بصفتهم من المخولون قانونيا لحماية المستهلك.

أما الأسباب الموضوعية فهي متعددة لشمولية موضوع الاستهلاك بحيث أن كل فرد من أفراد المجتمع يدخل تحت صفة المستهلك و تشعب القوانين و الهيئات التي يناط لها موضوع الحماية الجزائية للمستهلك، فمن الأسباب الموضوعية على سبيل الذكر و لا الحصر نذكر ما يلي:

- اعتبار جميع أفراد المجتمع عرضة لحالات تعدي على حقوق المستهلك.
- تنوع و تجدد حقوق المستهلك الواجب حمايتها مما يجعلها حقل خصب للبحث.
- تعدد القوانين المتعلقة بحماية المستهلك مما يجعل الإلمام بها ضرورة لحماية المستهلك على أكمل وجه.

تبرز الإشكالية في مدى فعالية الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمستهلك الجزائري؟

هذا و إن كان من الصعب حصر الإشكالات و التساؤلات الفرعية التي يثيرها موضوع الحماية الجنائية و الموضوعية للمستهلك مع ذلك يهمنا إثارة الإشكاليات الفرعية الآتية:

- التساؤل حول كيفية التصدي للمشرع الجزائري الجزائي للاعتداءات الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

- مـدى مسـاهمة التشـريعات و القـوانين فـي الحـد مـن الاعتـداءات علـى حقـوق الإنسان؟
- إذا علمنا تنوع الأطراف و تعددها و تعدد الجرائم و تنوعها فكيف يتم تصنيفها و تكييفها؟
- كيف يتم إثارة مسؤولية جنائية للمتدخل عن هذه الجرائم؟
- هل النصوص العقابية و الإجرائية المتوفرة كافية لحماية المستهلك أم أن هناك فراغ قانوني؟

للإجابة على هذه الإشكاليات واجهنا صعوبات عديدة من أبرزها ما فرضه برتكول الصحي للوقاية من جائحة كورونا 19، بحيث قلص من عمر السنة الدراسية و جعل التنقل إلى المكتبات و استعارة الكتب أمرا صعبا على ما جرت عليه العادة، كما تعذر علينا الدراسة في مجموعات أو الالتقاء بالأساتذة لتبادل المعلومات، و كل هذا أثر سلبا على النفسية مما جعلنا نتم الدراسة تحت ضغط نفسي قد يؤثر سلبا على نوعية و جودة المعلومات وخاصة أن الموضوع متجدد و واسع و يحتاج إلى نفس طويل للتنقيب في جميع جوانبه.

حيث اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي لتحليل المادة القانونية والمنهج الوصفي لتبيان معالم الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و هما كما يلي :

الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك الذي ضم مبحثين الأول الجرائم الماسة بالمستهلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري، و المبحث الثاني حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون المستهلك و قمع الغش 09-03 .

أما في الفصل الثاني جاء فيه الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك حيث كان لنا حديث عن معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني اشتمل على تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك.

الفصل الأول:
الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك

الفصل الأول :الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك

نص المشرع الجزائري على وجوب توفير الحماية للمستهلك في دستور 2020 حيث نصت المادة 62 "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"[1]، و هذا كمبدأ عام ثم جاءت نصوص في قوانين تخص كل جريمة على حدا، وهذا على غرار قانون العقوبات الجزائري، الذي جاء بجريمتي الغش و الخداع في نصوص المواد 429-435 على التوالي، كما نص في المادة 433 على جريمة الحيازة لغرض غير مشروع، و في المادة 172-173 على المضاربة الغير مشروعة و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

قد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الغش و الخداع في المواد 429 و435 منه، وقام بتصنيفهما حسب كل جريمة مبيننا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذا النوع من الجرائم، لذا سنقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم نخصص شطرا من هذه الدراسة لجريمة الخداع في المطلب الأول و الغش في المطلب الثاني أما المطلب الثالث يشمل جريمة الحيازة لغرض غير مشروع و المضاربة الغير مشروعة.

المطلب الأول: جنحة الخداع.

لدراسة جريمة الخداع توجب علينا التطرق إلى تعريف الخداع كجريمة تجارية تمس المستهلك من خلال إبراز صوره و نطاقه.

[1] المادة 62 من التعديل الدستوري دستور 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 16

الفرع الأول: مفهوم جنحة الخداع.

تطرقنا في هذا الفرع إلى إبراز مفهوم جنحة الخداع و هذا بتعريفه أولا و التعرض إلى صوره ثانيا، أما ثالثا قمنا بتحديد نطاقه من حيث الأشخاص و الموضوع.

أولا: تعريف الخداع.

يعرف الخداع أنه عملية تزويق و تنميق للمنتوج ليظهر بشكل يختلف عن الحقيقة و الواقع مما يؤدي إلى تغليط المستهلك حول طبيعة المنتوج، و يكون ذلك بإيهام المستهلك المتعاقد أن المنتوج هو المطلوب بتوفره على صفات و مزايا المنتوج الأصلي الذي تكون تكلفته في أغلب الأحيان أكثر من المنتوج غير الأصلي، و الذي يذر أرباح كبيرة على المتعامل المخادع عكس المنتوج الأصلي[1].

و يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث أنه كفاية عنصر الكتمان لقيام التدليس، و عدم كفايته لقيام جريمة الخداع، كما أن التدليس المدني يجب أن يكون هو السبب للتعاقد، في حين لا يستلزم ذلك في جريمة الخداع[2].

- و يتميز جريمة الخداع على النصب في أن الهدف من جريمة النصب هو استيلاء على أموال المجني عليه بمقابل أو بدون مقابل، أما في جريمة الخداع يكون الهدف هو أخذ الأموال مقابل تقديم سلع مخادعة.

ثانيا: صور الخداع.

تختلف صور الخداع بإختلاف موضوع الخداع أحيانا يقوم المتدخل بخداع المستهل في كمية المنتوج و أحينا أخرى يكون الخداع في النوعية، و هذا بغرض تحقيق ربح يفوق الحالة العادية ويكون هذا الربح غير شرعي نتاج لعملية الخداع.

---

[1] أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، دراسة مقارنة، د.ط ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 165.

[2] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 308.

1) الخداع في كمية المنتوج:

و يكون باستعمال طرق الزيادة أو النقصان في حجم أو وزن أو سعة المنتوج، بغض النظر عن الطرق المستعملة لخداع المستهلك، نكون أمام جريمة خداع بمجرد عرض هذه السلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للاستهلاك.

2) الخداع في نوعية المنتوج:

ويتم من خلال استبدال منتوج المعاين من طرف المستهلك بمنتوج ذو نوعية أقل جودة (الطبيعة و التركيب) أو منتوج مغاير تماما في الصفات الجوهرية، التنائج المنتظرة من المنتوج، طريقة الاستعمال، النوع و المصدر، وتاريخ الصلاحية[1].هناك صور أخرى الخداع في طبيعة السلعة، الخداع في الصفات الجوهرية، الخداع في النوع والمصدر الخداع في المقومات اللازمة للمنتوج أو في التركيب.

ثالثا: نطاق الخداع.

حدد المشرع الجزائري نطاق الخداع في نص المادة 429 من ق.ع[2] من حيث الأشخاص و كذلك من حيث الموضوع في الخداع.

1. من حيث الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة 429 ق.ع و المادة 68 من قانون حماية المستهلك، نجد أن كل عون اقتصادي أو متدخل أو وسيط تعاقد بغرض الاستهلاك الشخصي أو الغير (المهني) فهو محمي من الخداع أو محاولة الخداع في حالة التعاقد مع الجاني[3].

---

[1] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 20.

[2] المادة 429 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخة في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 ينويو 1966، المعدل و المتمم.

[3] أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 169.

2. من حيث الموضوع

يقصد بالخداع حسب مدلول نص المادة 429 من ق.ع أنه يتم على السلع و هي مرادفة لمصطلح المنتوجات أو البضائع، عكس المشرع الفرنسي الذي لم حصر الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط، بل اشتملت الحماية الجنائية في جريمة الخداع على الخدمات أيضا، مثلا عند تقديم خدمة في مقهى الانترانت يكون الأجر بالحجم الساعي للمستهلك، حيث أن سرعة التدفق تتباين من مقهى إلى آخر دون علم المستهلك، مما يجعله في حالة تلاعب صاحب المقهى بسرعة التدفق بقصد الخداع يستغرق وقتا أطول مما يسهل من استنزاف أموال المستهلك و نكون أمام جريمة خداع موضوعها خدمة لا بضاعة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع.

ترتكز جريمة الخداع كغيرها من الجرائم على عدة أركان ونحصرها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

"...من المبادئ القانونية العامة مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص..."، و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم فإن الخداع جاء تجريمه في المادة 429 ق.ع

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جميع الأفعال التي يقوم بها الجاني لغرس الوهم في ذهن المستهلك المتعاقد لخداعه، وهذا ما نصت عليه المادة 429 ق.ع " ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وقد يكون الخداع في البضاعة ذاتها أو في جوهرها، أو طبيعتها أو في كمية المنتوج[1].

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، د.ط،دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 385.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الخداع من الجرائم العمدية و التي اشترط القانون الجزائري أن تتوفر على القصد الجنائي (العلم و الإرادة) فيجب أن يعلم أن أفعاله تصب في طرق الخداع المنصوص عليها قانونا، و ستؤدي بدون شك إلى خداع التعامل و أن إرادة الجاني اتجهت إلى ذلك بكل حرية و إدراك، و عليه لا يعاقب الجاني إلاّ إذا ثبت أنه لديه قصد الخداع[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع.

نتطرق في هذا الفرع لدراسة العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة الخداع.

أحال المشرع الجزائري عقوبة جريمة الخداع بفحوى المادة 68 من ق.ح.م، ق.غ إلى المادة 429 من ق.ع، و عليه يعاقب المتدخل مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من (2.000 دج) إلى (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و يمكن أن تكون العقوبة أشد حسب نص المادة 69 من قانون 03/09 المشار إليه أعلاه لتصل إلى خمس سنوات حبس و غرامة مالية قدرها (500.000 دج) إذا حاول أن يخدع المستهلك بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- بواسطة طرق ترمي إلى التظليل و التغليط في عملية التحليل أو المقدار و الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو زون أو حجم المنتوج.
- بإشارة أو إدعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو تعليمات أخرى.

[1] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

كما تشدد جريمة الخداع إذا زاد الخطر ليصل إلى التسبب في مرض أو عجز أو وفاة و قد عددت المادة 432 [1]من ق.ع.ج الظروف المشددة لجريمة الخداع كالآتي:

- الخداع الذي يؤدي إلى مرض أو عجز مؤقت عن العمل بغض النظر عن نوع المرض أو نسبة العجز حيث تكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من (500.000 دج) إلى (1.000.000 دج)
- الخداع الذي يؤدي إلى إصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاه مستديمة أو فقد عضو لتصل العقوبة للسجن من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج) و هذا ما أشارة إليه المادة 83 من قانون 03/09 ق.ح.م، ق.غ.
- يعتبر الخداع المؤدي إلى وفاة المستهلك ظرفا مشددا حتى إذا كان بعدم قصد حيث تصل العقوبة إلى حد الإعدام حسب مقتضيات قانون العقوبات، غير المادة 83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهل و قمع الغش قد تنازلت عن عقوبة الإعدام و عوضها بالسجن المؤبد، لأن معظم التشريعات استبعدت هذه العقوبة.

المطلب الثاني: جريمة الغش.

جريمة الغش من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب نص المادة 429 منه، لذلك سوف تتناول فيما يلي تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع ونطاقها ثم أركانها.

[1] المادة 432 من ق.ع.ج، المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع.

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه "كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا".

ومن هذا التعريف يتضح لنا الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش والخداع، وهو كالآتي:

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها[1] لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من وراءها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو الخداع المحافظة على العقود.

الفرع الثاني: نطاق جريمة الغش.

ينصب الغش على محل معين يحميه القانون جنائيا، ويشمل حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي:

1. أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:

ويجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصص لها الغذاء.

[1] أحمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص190.

2. العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية:

تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته، ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس يرافقه حتما التزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية وقانون الاستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية باستعمال الغش، كالنباتات الطبية تزيد من خطورة المنتوج الطبي.

3. المنتجات الفلاحية:

ويقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير.[1]

4. -المنتجات الطبيعية والصناعية:

ويقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام والفحم والبترول، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية.

الفرع الثالث: أركان جريمة الغش.

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف والركن المعنوي، على أركان جريمة الغش والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الغش.

لقد حددت المادة 431 ق ع على وجه الدقة، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع

[1] أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص191.

مغشوشة، التعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، ونحاول تبيان ذلك إتباعا.

الطرق الفعلية للغش: الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له أثار سلبية على المنتوج، يحدث تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها[1]، وبهذا فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

أ- **الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة:** ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.[2]

ب- **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** وذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية.

ج-**الغش في التصنيع:** وذلك يكون عن طريق استحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم وإدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.[3]

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، مصر، 1979 ص360.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 32.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 196.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.

جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني،[1] وينحصر القصد الجاني في جريمة الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمقترنة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، و بالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، و العبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع.[2]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الغش

في هذا الفرع نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات و القوانين الخاصة و هذا تنوع في النصوص المعاقبة يرجع إلى اتساع رقعة الغش و تعدد الوسائل و تنوعها بسبب المعاملات التجارية التي لا يمكن إحصائها.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات.

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة لالستهالك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم[3] ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10.000 دج) الى (50.000 دج)، وبما أن جريمة الغش تؤدي لجعل المنتوج خطير على صحة المستهلك عن طريق غش عرض أو وضع للبيع،

[1] المرجع نفسه، ص207.

[2] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 74.

[3] المادة 172 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو لا يستجيب لإلزامية الأمن إذا ألحق بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون حماية المستهلك.

حرصا من المشرع على ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة.

وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تشديد العقاب حول كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو لا يستجيب إلزامية الأمن، إذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل[1] إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات، فيعاقب المتدخل من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج).

ولكن من الملاحظ أن هذه المادة حصرها المشرع لتشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة للشخص الذي يتناولها فقط عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت المنتوجات مهما كانت طبيعتها، وهذا فيه حماية للمستهلك.

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش[2].

[1] المادة 174 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

[2] المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم السالف الذكر.

المطلب الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

جنحة الحيازة لغرض غير مشروع هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا، لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات و وسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة.[1]

ونعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشرع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 ق.ع وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائز هذه المنتتجات هو ترويجها في الأسواق.

الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.[2]

أولا: الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع ولذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي، إن الحيازة في

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2009.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 190.

القانون المدني وهي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرةٍ فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن.

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني والحيازة في القانون الجنائي.[1]

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 4-219 من قانون الاستهلاك، قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة بمعنى" أن تكون الحيازة لغرض التداول"؛ أما المشرع الجزائري فقد اكتفي بشرط الحيازة لغرض غير مشروع.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي" العلم والإرادة"، حيث يعلم الجاني أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة وفاسدة ومنتهي تاريخ صلاحيتها أو مسمومة وأنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم بالغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزا، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة أن جهله بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، المجلد2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص784.

[2] محمد بودالى، مرجع سابق، ص48.

أما نص المادة 213-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي اشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

انقسمت العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في التشريع الجزائري حسب صور الحيازة البسيطة و المشددة، و هذا ما تطرقنا له في هذا الفرع.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في الصورة البسيطة.

نص عليها المشرع في جريمة الحيازة المغشوشة و عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من (20.000 دج) كل من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة التي تستعمل في الغش أو الموازين أو المكاييل الخاطئة أو الغير مطابقة بنص المادة 433 من ق.ع.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في الصورة المشددة.

تشدد العقوبة في الحكم بالسجن المؤبد في المادة 434 من ق.ع على كل من:

- المتصرف الإداري أو المحاسب الذي قام بالغش و عمل على الغش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة، أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

[1] المادة 433 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

– كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية، أو سوائل فاسدة.

كما نصت المادة 82 من ق.ح.م.ق.غ على مصادرة المنتوجات المستعملة في جريمة الحيازة لمواد مغشوشة أو المستعملة في الغش.[1]

المطلب الرابع: جريمة المضاربة الغير مشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات السوق وحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي جعل المشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالاتجار، وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات، ولمعرفة هذه الجريمة يقتضي علينا التطرق إلى أركانها.

[1] المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة

لاكتمال جريمة المضاربة غير المشروعة يتوجب توفر أركانها و هذا ما تطرقنا له في هذا الفرع حيث يشمل الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

أ- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (كالشركات)، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك، وتدل العبارة " يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من أحدث..." أن التجريم لا يخص ولا يقتصر على فئة معينة.

ب- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، وهذه الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال نذكر منها:

1. ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة،[1] مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفاءها انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب...إلخ.
2. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق السلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع

[1] المادة 172 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته.[1]

3. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك.
4. القيام بصفة منفردة أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،[2] كالاتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو على الاتفاق على القيام بإجراء خفض الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر، ولا يتحملون المنافسة مع التجار الأقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب، وهذا ما يمس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها (172/ 3 قَ.ع).
5. أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه (172/ 3 ق.ع).

ج- أن يؤدي هذا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في ذلك.

د- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم.[3]

---

[1] المادة 172 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد أنور الطرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 43.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007، ص 69-68.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة الإرادة الفاعل، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة إذا توافر العلم بأركانها واتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، و هو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتياطية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح مشروع أو غير مشروع في ذلك.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة

قررت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات أصلية و أخرى تكميلية لجريمة المضاربة الغير المشروعة، حيث تطرقنا لها بذكر تفاصيلها في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب كل من ارتكب مضاربة غير مشروعة عبر إرتكابه فعل من الأفعال الخمسة المعددة في المادة 172 من ق.ع بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من (5.000 دج) إلى (100.000 دج)، و يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.[1]

[1] المادة 172 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و تشدد العقوبة حسب المادة 173 من ق.ع إذا وقع الرفع أو الخفض للأسعار على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه، و المواد الغذائية و المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من (1.000 دج) إلى (10.000 دج).[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

جاءت العقوبة التكميلية في فحوى نص المادة 174 من قانون العقوبات حيث تشمل العقوبة التكميلية المتمثلة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات و المنع من ممارسة حق من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون، وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23، و أوجبت على القاضي حتى و لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من نفس القانون.[2]

[1] المادة 173 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 174 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون المستهلك و قمع الغش 09-03.

تضمن التشريع الجزائري عدة قوانين ردعية من أجل حماية المستهلك و قمع الغش ومن أهمها قانون العقوبات المعدل و المتم و القانون رقم 09-03 المعدل و المتم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في يونيو 2018، حيث يعطي المتدخل أي كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجرا أو منتجا أو مصنعا تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتوج، و في حالة مخالفة قواعد الضمان فهي تندرج في الأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل، و لهذا سنت عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب و هاته الجرائم جاءت لتمس بصحة و سلامة المستهلك، أو مخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك.

حسب ما جاء به نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فإن المتدخل قد يرتكب بعض الأفعال الإجرامية المتمثلة في مخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة المستهلك و أمن المنتوج، كما سنتطرق إلى الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان النظافة و سلامة المواد الغذائية في الفرع الأول و الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية.

نتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين هامين لضمان نظافة و سلامة المواد الغذائية أولا الالتزام بسلامة المواد الغذائية، ثانيا الالتزام بنظافة المواد الغذائية.

أولا: الالتزام بسلامة المواد الغذائية.

إن من أهم يهدف إليه قانون حماية المستهلك هو صحة المستهلك، لذا أوجب على عرض مواد غذائية سليمة حتى لا تضر بالمستهلك، و كذلك مراعاة سلامة مكوناتها و تجهيزها و تسليمها و سلامة الأماكن المخصصة لعرضها.

1. تحقيق سلامة المواد الغذائية:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته و هو يتفرع عن حق أصلي يتمثل في حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن، و حماية الصحة العامة بحماية و حفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته و يترتب على الاعتداء عليها ما يترب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى[1].

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات قيم غذائية، و مواد تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية و حفظها لمدة أطول ، و تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإظافة إلى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانونا غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير بتغيير المادة الغذائية نفسها[2]، و هذا ما أشارت إليه المادة 2/4 من قانون 09-03.

[1] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، د.ط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 24.

[2] لحراري (شالح) ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 27.

كما تحتوي المادة الغذائية على بعض الملوثات التي تكتسبها في مرحلة الإنتاج و التصنيع، لذا تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة و ضبطها وفقا للمادة 5 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر.

كما حددت شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، كما جاء الملوث في المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 كما يلي: "كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية و لكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة و الماشية و في ممارسة الطب البيطري و ذلك على جميع مستويات لصنع و التحويل و التحضير و المعالجة و التوضيب و التغليف و النقل و التخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي"، و هو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[1] إذ أكدت هذه الأخيرة على أن الملوث هو "كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء..."

أ- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها:

إن التطور الظاهر في المجال الفلاحي رغب الكثير من المزارعين في زيادة الإنتاج و ذلك بإتباع أساليب تزيد من قدرة إنتاج المحاصيل الزراعية، و القضاء على الأمراض النباتية و الحشرات، و الحصول على نوعية جيدة، و هذا ما أدى بهم إلى الإفراط في استعمال المبيدات الكيميائية و الأسمدة الزراعية ذات الأثر الضار على صحة الإنسان و الحيوان[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 25 ديسمبر 2014.

[2] محمد محمد عبده الإمام، المرجع السابق، ص 46.

ب- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع:

خلصت عدة دراسات إلى أن الكثير من الأمراض التي تصيب المستهلك ناتجة عن الإضافات الغذائية التي تدخل في مكونات المواد الغذائية أثناء التصنيع او التعليب و هناك الكثير من المضافات الغذائية رائجة الاستعمال كالألوان الصناعية، مكسبات الطعم، الرائحة، النكهة، و المواد الحافظة.

حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية و تلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف[1].

حيث أن المادة 08 من قانون حماية حقوق المستهلك تسمح للمنتجين بإضافة المضافات الغذائية إلى الأغذية وفقًا للشروط والمعايير المصرح بها.

2. ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة تجهيزها و تسليمها:

بالإضافة إلى ضمان سلامة الأغذية في مرحلة التكوين، حرص المشرع أيضًا بضمانها في مرحلة التجهيز والتسليم.

أ- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها:

جاءت المادة 2 من قانون المرسوم التنفيذي 04-210 المحددة لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال[2]، و هذا من أجل التزام المنتج بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فساده، إذ عليه مراعاة الموصفات القانونية في عملية تغليف المواد الغذائية و تعبئتها و تعليبها حسب نص المادة.

[1] زهية نادية شوقي باري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية و الضروريات الشرعية ، مداخلة مقدمة حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، جامعة عنابة ، سكيكدة، 2010، ص08.

[2] المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004، الذي يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة في 10 جمادى الثانية 1425هـ الموافق لـ 28 يوليو 2004.

ولهذا يجب التقيد بالشروط من أجل ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء تجهيزها كما جاء في نص المادة 7 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، إذ يجب أن تكون التعبئة عازلة و نظيفة و فائدة للتفاعل الكيميائي و ذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها و تداولها[1].

ب- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها:

من أجل وضع المواد الغذائية للاستهلاك تعد عملية التسليم المرحلة الأخيرة ، إذ عند تسليم المنتوج الغذائي يجب على المتدخل التقيد بالشروط المنصوص عليها.

إذ نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -140 المتعلق بشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[2]، إذ تستوجب هذه الشروط تسليم المواد الغذائية المعبأة أو المغلفة في ظروف ملائمة تحفظ سلامة صحة المستهلك، فمثلا عند تسليم علبة مصبرات يتوجب أن تكون سليمة من الصدمات الخارجية.

أما المادة 07 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، فهناك مواد غذائية الغير معبأة أو المغلة و غير المحفوظة كاللحوم و الأسماك، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية كما جاء في نص المادة السالفة الذكر.

3. ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة ملامستها:

إن المواد الغذائية أثناء إنتاجها أو تجهيزها فهي معرضة للمس، فكل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية

[1] سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية النظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشر، هذا الأخير الملغى بالمرسوم التنفيذي 91-53 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية، عدد 24 الصادر بتاريخ 16 أفريل 2017.

المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس المادة الغذائية، فهي تخضع لتنظيم رقابي يهدف إلى حماية صحة المستهلك و سلامتها و ذلك بشروط الصنع، الاستعمال، التنظيم[1].

ثانيا: الالتزام بنظافة المواد الغذائية.

جاءت المادة 1/6 من قانون حماية المستهلك لتفرض على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التزامه بشروط النظافة الصحية طيلة عملية الإنتاج.

1. نظافة المادة الأولية و نظافة أماكن تواجدها:

تعد النظافة من أهم شروط سلامة و صحة المادة الغذائية، ولا يتم هذا إلاّ بنظافة أماكن تواجدها.

أ- نظافة المادة الأولية:

جاء التنظيم إلى إلزامية نظافة المادة الأولية التي نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه: "يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا"، إذ لم يتطرق لذلك في المادة 6 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية نظيفة و محمية، كما يتعهد عليه مراعاة نظافة التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية، أو إنتاجها تحضيرها، معالجتها، تكييفها، نقلها أو تخزينها.

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:

جاء في مضمون المادة 6 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، على أن أماكن تواجد المواد الغذائية من محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، غير أن

[1] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 30.

المشرع أغفل ذكر أماكن البيع أو عرضها للاستهلاك و هذا راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر، حيث جاء يفصل المرسوم تدابير النظافة الخاصة بأماكن تواجد المواد الغذائية، فأجبر المتدخل على أن يحرص على كل التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد أو إنتاجها أو تخزينها أو معالجتها، أو تكييفها أو نقلها، مهيأة و مستغلة حسب الشروط و الضوابط المنصوص عليها.

2. نظافة المستخدمين و نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها و بيعها:

لا تشتمل النظافة على المواد الأولية فقط بل تستلزم كذالك نظافة الأشخاص القائمين عليها، وكذلك مراعاتهم لنظافة المواد الغذائية خلال القيام بعملية النقل و البيع و العرض.

أ- نظافة المستخدمين:

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتجات للاستهلاك، لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق و التدخين و تناول التبغ و الطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، كما يجب أن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، كما يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية، و أن تشمل على مغاسل و حجرات لحفظ الملابس، و مراحيض مزودة بالماء جيدة الإنارة و التهوية[1].

[1] مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة الدراسات الوظيفية العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 4، جامعة تلمسان، ديسمبر 2017، ص 131.

و هاته التدابير و الإجراءات جاءت في نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحددة لشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

ب- نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء:

حيث أن المشرع ألزم على ضمان نظافة المواد الغذائية من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة تسليمها للمستهلك، و يتكفل المنتج نفسه أو الموزع بعملية النقل إلى التجار بالجملة أو التجزئة من المصنع أو أماكن جني المادة الأولية، ولهذا الغرض وضعت أحكام تطبق على النقل إذ يجب على أن يكون العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية مقصورا على ما خصص له، و يجب أن يتم تهيئة هذا العتاد بالتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للأغذية المنقولة و الحيلولة دون وقوع أي تلف لها، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل، كما يجب أن تكفل الأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار و الحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم[1].

الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.

جاءت المادة 10 من قانون 09-03 لتنص على ضرورة أمن المنتجات بما فيها المواد الغذائية بصفة عامة في التشريع الجزائري و التي تتمثل في:

- خصائص المنتج و مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط التجميع ة الصيانة.
- تفاعلات المنتج و تأثيراته على المنتجات الأخرى أثناء استعمالهما معا.
- وسم التعليمات المحتملة الخاصة باستعمال المنتج أثناء عرضه و إتلافه و كذلك الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، لجميع فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

[1] كالم حبيبية، حماية المستهل، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.

كما أنه بغية الحماية من أضرار المنتوجات الفاسدة تم تحديد سبل وسم المواد الغذائية بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[1] و المتمثلة في قائمة المكونات، تسمية المبيع، التاريخ الأدنى للصلاحية، بلد المنشأ (المصدر) عندما يكون المنتج مستوردا.

و بذلك يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخر الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

إذ نرى أن المرسوم التنفيذي رقم 12-203[2] جاء ليشمل ما استثنه المادة 38 السالفة الذكر، حيث جاء في نص المادة 3 ما يلي: "...المنتوجات و الأسمدة و الأجهزة الطبية و المستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة".

إذ نستخلص من هذا أن المشرع ألزم المتدخل على وضع ضمان لاستهلاك المنتوج يتوفر على الأمن، أي على المتدخل مراعاة المنتوج لشروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى حتى لا يشكل أي خطر على صحة و سلامة المستهلك، أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعماله و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية.

و قيام المتدخل على العمل بهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن و المواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن المحددة عن طريق التنظيم، التي تشمل في المنتوجات[3].

---

[1] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم 1435هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلق بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58، سنة 2013.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، السالف الذكر.

[3] نوي هناء، دور المتخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، أفريل 2017، ص 693.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.

نص المشرع على إلزامية ضمان المنتوج أي عدم تأثر سلامة المنتجات بأي عيوب في ضوء أحكام المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، يجب أن يتمتع كل من يشتري منتوج أو معدات بضمان قانوني، تنص المادة 16 على خدمة ما بعد البيع لضمان تفعيل الضمان، فنظرا لتطور المنتجات وتنوعها أوجب الحاجة إلى إنشاء التزامات يحث على ضمان المنتج بعد استلمه من طرف المستهلك وخدمة ما بعد البيع و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ويجب أن يلبي كل منتوج يتم تقديمه للمستهلكين يلبي الاحتياجات المشروعة للمستهلكين من حيث الطبيعة و الصنف و مميزاته الأساسية (الفرع الثاني)، و كذلك إلزامية إبلاغ المستهلكين بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج سيكون لنا حديث عنه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج و تجربته و الخدمة ما بعد البيع.

الإخلال بوعد ضمان المنتج والخبرة وخدمة ما بعد البيع، من أجل التحديد الدقيق لـ "ما هو الالتزام بالضمان" كوسيلة صاغها المشرع لحماية المستهلكين ، يجب تمييزه عن الأشياء المماثلة أولاً ؛ وكيف تطيق المتدخل التقيد بالضمان ثانيا.

أولا: مفهوم الالتزام بالضمان.

1. تعريف الالتزام بضمان المنتوج:

يعرف الضمان بأنه: "التزام وتعهد من طرف المنتج على صحة المنتوج المباع، فهو بمثابة تأكيد من البائع للمشتري بأن هذا الأخير سوف يحصل على الفوائد والمنافع المتوقعة من المنتوج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهده أيضا عند عدم ملاءمته

للغرض الذي اشترى من أجلها ولوجود عيب فيه يجب إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه، على أن يكون إصلاحه مجانيا، وخدمته تكون حسب طبيعة المنتوج[1].

كما تم التطرق لإلزامية ضمان المنتوج في نص المادة 18/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم بأنه؛ " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

كما عرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

2. تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:

بالنسبة لتقيد المتدخلين بأداء التزامات الضمان الخاصة بهم للعيوب الموجودة في المنتج يجب على المستهلكين إخطارهم بالعيوب، من أجل تمكين الأخير من أداء التزاماته وفقًا للطريقة المقررة بموجب القانون.

أ- **إعلام المتدخل بوجود عيب في المنتوج:** وهو ما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، ولا يمكن للمستهلكين الاستفادة من الضمان قبل التواصل مع المتدخل و تقديم شكوى خطية أو من خلال أي وسائل اتصال أخرى مناسبة، إذ يجوز للشخص المتدخل أن يطلب تحقيقًا مضادًا في غضون 10 أيام من تاريخ استلام الشكوى

[1] جيلالي قالون، المنتج و دوره في حماية المستهلك، ملتقى بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، كلية الحقوق، 13، 14 أفريل 2008، ص 328.

على نفقته الخاصة، وبحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة[1].

وإذا لم يتم الوفاء بالالتزام بالضمان في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، يجب على المستهلك إخطار المتدخل من خلال إرسالية موصى عليها بإشعار باستلام أو أي وسيلة أخرى، و في هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام[2].

ب- **طريقة تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:** اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 13-327 وحدد شروط وطرق تنفيذ ضمان السلع والخدمات حسب نص المادة 12 منه على أنه: «يجب أن يم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة. باستبدالها يرد ثمنه».

ب 1- إصلاح المنتوج: لقد ألزم المشرع المتدخل ألا يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات والمصاريف الخاصة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة[3]، إذ لم يقم المتدخل بإصلاح العيب يمكن للمستهلك اختيار مهني مؤهل لإصلاح هذا العيب على حساب المهني أو المتدخل، وهنا نلاحظ أن المرسوم لم يحدد أجلا معقولا حسب طبيعة كل منتوج، لكن نستنتج من نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أن مدة إصلاح المنتوج هي 30 يوما من تاريخ التسليم.

---

[1] بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص 76-77.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، سالف الذكر.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 2 أكتوبر 2013.

ب 2- استبدال المنتوج: قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو تؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، وبذلك يجب استبداله ككل حتى يفي المتدخل بالتزامه بالضمان، ومن حق المتدخل أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا دون مصاريف إضافية[1].

ب-3 رد ثمن المنتوج: في حالة عدم قابلية إصلاح أو إمكانية استبدال المنتوج فإن المشرع ألزم المتدخل برد الثمن وذلك دون تأخير، غير انه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، هنا يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن.

الحالة الثانية: إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، ففي هذه الحالة يرد المتدخل الثمن كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب[2].

ثانيا: الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج.

وفقًا للمادة 15 من القانون رقم 09-03 ، يحق لكل منتج مذكور في المادة 13 من نفس القانون اختباره وقت الشراء، ولم يحدد المشرع المنتجات التي ستستجيب لها التجربة، وفي هذا الصدد تطرح الأسئلة التالية: هل الحق في التجربة إلزامي أم اختياري؟ وهل يتصور حق التجربة في الخدمات؟ وطالما ذكر المشرع كلمة "منتج" ، فإنها تعتبر سلعة بموجب نفس القانون الذي يقول السلع و الخدمات؟

يمكن أن نرى من نص المادة 18 أن اختبار المنتجات هو حق للمستهلك ، وللمستهلكين فقط الحق في مطالبة المتدخل بتجربة المنتج أو التنازل عن هذا الحق، لذلك

[1] علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000 ص 46-47.

[2] علي بولحية خميس، المرجع السابق، ص 47.

على المتدخل الالتزام بتجربة المنتوج إذا ما طلب المستهلك ذلك، أما إذا رفض المتدخل أداء الالتزام ، يتم إثبات الشرط الجنائي.

بالنسبة للخدمات، يمكنك تجربة الخدمات بناءً على طبيعة الخدمة، في حالة تصليح الهاتف النقال، يمكن للزبون اختباره لتحديد ما إذا كان قد تم تصليح العطب أما لا.

وطبقا لأحكام المادة 355 فقرة 1 من القانون المدني فيما يتعلق بالبيع، فإنه يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع فيجب عليه أن يعلن الرفض، وله كامل الحرية بإبداء الرفض دون إيضاح الأسباب، للمشتري وحده أن يقرر مدى مناسبة المبيع من عدمه[1].

فإذا جاز لنا القياس على أحكام القانون المدني فإنه للمستهلك حق تجربة المنتوج ويرفضه في حالة ما إذا لم يناسب رغباته، دون أن يلتزم بإبداء أسباب الرفض[2].

وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك انه فعل معاقب عليه[3].

ثالثا: الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع.

بالإضافة إلى الحقوق الضمان للمستهلكين ، يعترف المشرع الجزائري أيضًا بحق المستهلكين في خدمات ما بعد البيع وفقًا للقانون السالف الذكر رقم 09-03، لذلك ، سنناقش تعريف التزام خدمة ما بعد البيع أولا وشروط إلتزام المتدخل ثانيا.

[1] محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 40.

[2] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 153.

[3] فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد اكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2010، ص 49.

1) مفهوم التزامات تقديم خدمة ما بعد البيع:

تنص المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 09-03 على ما يلي: "في إطار خدمة ما بعد البيع و بعد انقضاء فترة الضمان المعدة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق".

وعليه يقصد بالالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموعة الادعاءات المتعلقة بضمان صيانة و إصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام بالضمان[1].

في المقابل ، على الرغم من وجود نص يمنح المستهلكين حق الضمان ، إلا أن الضمان قد لا يحقق الغرض المتوقع خلال فترة صلاحيته ، وقد يكون للمنتج عيوب بعد انتهاء فترة الضمان، لذلك مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع له الشرطين الأولين ، هناك التزام بالتدخل في صيانة وإصلاح المنتج في إطار خدمة ما بعد البيع ، مما يضمن أن المنتج سوف يستمر لفترة أطول ، ولكن يجب استيفاء مجموعة من الشروط القانونية قبل ذلك يمكن استخدامها للتعبير عن الالتزام بخدمة ما بعد البيع للمتدخل.

وهذا ما سنعرضه في العناصر التالية:

2) شروط الالتزام بخدمة ما بعد البيع:

لكي يتعهد المتدخل بخدمة ما بعد البيع ، يجب استيفاء شرطين أساسيين ، الأول هو انتهاء صلاحية الضمان ، والشرط الثاني أن يدفع المستهلك مقابل لأدائه خدمة ما بعد البيع.

[1] بوهنتال أمال و قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، د.ع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، د.س.ن، ص 206.

أ- **انتهاء فعالية الالتزام بالضمان** : يقصد بانتهاء فعالية الالتزام بالضمان بالحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بالصيانة و إصلاح المنتوج الذي ظهر بعد انقضاء المدة المقررة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان حتى و لو كان في المدة القانونية لا يغطيه[1]

ب- **دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك** : يتلقى المتدخل في اطر التزامه بخدمة ما بعد البيع مقابل يدفعه المستهلك له ولا يدخل في ثمن البيع، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته إذا طلب المستهلك منه ذلك، لكن بمقابل مادي يدفعه هذا الأخير ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا و لا يمكن مساءلته جزئيا، إلا أنه يجوز الإتفاق بين المتدخل و المستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني، كأن يتم الاتفاق بينهما على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة ضمان على عاتق المتدخل و ذالك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائه و زيادة رضاه[2].

الفرع الثاني: الإخلال بالتزام المتدخل بمطابقة المنتوج.

أدت التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة في مجالات الإنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من السلع والخدمات ، مما يجعل من الصعب التحقق من مطابقة هذه المنتجات وقت البيع ، لأن المشتري لا يمكنه اكتشاف المنتج أو الاتصال المادي بالبضاعة قبل توقيع العقد، بل حتى يتم شراء المنتوج بناءً على الوصف الذي يتم من خلاله البيع.

[1] قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6، جامعة باتنة، د س ن، ص 206.

[2] قداش سلوى، المرجع السابق، ص 207.

لذالك كان لزاما فرض الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع على عاتق البائع لمصلحة المشتري المستهلك، لتوفير الكفاية لهذه الأخيرة و المستهلك لن يتمكن من استعمال هذه المنتجات استعمالا أمثل، إلا إذا كانت مطابقة للشروط و المواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله[1]

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة.

أولى المشرع إهتمامه بحماية المستهلك من خلال مواصفات قانونية وجب مطابقتها بالمنتوج و الحرص على توفير المنتوجات بجودة عالية و معايير قانونية، و يعتبر الالتزام بشرط المطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج.

فنجد المشرع الجزائري نص عليه في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل و المتمم تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات"[2].

1. تعريف الالتزام بالمطابقة:

و هو مطابقة المنتوجات لرغبة المشروعة للمستهلك، كما حدده المشرع في نص المادة 11 من القانون حماية المستهلك 09-03 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون 18-09 و التي تنص : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

[1] محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، د.ط ،دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 2-3.

[2] وفاء شيعاوي و رياض دنش، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017، ص 223.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذالك و الرقابة التي أجريت عليه .... "

كما عرفت المادة 18/03 من القانون 09-03 المعدلة و المتمم المطابقة بأنها: " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاص به[1] ".

2. شروط الالتزام بالمطابقة:

لضمان الامتثال للالتزام بالمطابقة، يجب استيفاء شرطين أساسيين و هما:

أ- **المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم:** تكون البضاعة المباعة معيبة وتنقسم هذه الحالة إلى مكونين:

أ -**1 السلع المباعة بها عيب عدم المطابقة:** يجب على المشتري أن يقدم للبائع ضمان المطابقة لإعادة البضائع ، ويجب أن تحتوي العناصر المباعة على عيوب لا تتوافق مع العقد، و عدم المطابقة هو العامل الرئيسي للضمان و يتحمل البائع مسؤولية خرق التزامات المطابقة.

أ -**2 عيب عدم المطابقة موجود أثناء التسليم و خلال فترة الضمان:** يجب أن يكون العيب عدم المطابق أو خلل في المطابقة موجودًا في وقت التسليم ، حتى لو لم يكن موجودًا في وقت التسليم ، لن تقدم المبيعات ضمانًا لها ، لأنه من الواضح أن البائع لن يكون مسؤولاً عن العيوب بعد التسليم.

[1] المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

ب-فحص المبيع وإخطار البائع بعيب عدم المطابقة:

ب-1 قيام المشتري بفحص المبيع: يجب على المشتري اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تسلم الشيء المبيع، وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات كما له أن يستعين بشخص آخر مختص كالخبير لقيام بفحص الشيء المبيع[1].

ب- 2 إخطار البائع بعدم المطابقة: إذا تبين للمشتري عدم مطابقة المبيع فله الحق في رفض الشيء المبيع أو له الحق في قبوله بالرغم من مخالفة المطابقة، فإذا أبدى رفضه واعتراضه للمبيع غير المطابق، وجب عليه أن يبين أوجه عدم المطابقة، وان يخطر البائع بها في مدة معقولة من اكتشاف عيب عدم المطابقة، وإذا لم يكن من السهل اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر البائع بمجرد ظهوره، أو اكتشافه وفي اقرب وقت ممكن، وإلا اعتبر سكوته إقرارا منه بمطابقة المبيع للعقد أو قبوله له بالحالة التي تسلمها بالرغم من عدم مطابقته[2].

ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بعد مضي مدة سنة(1) من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان بمدة أطول ما لم يقع البائع بإخفاء العيب غشا منه وهذا ما أكدته المواد 380 و381 و383 من قانون المدني.

[1] قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراة في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 129-130.

[2] قروش رضوان، مرجع سابق، ص 130.

ثانيا: مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا

يؤدي ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية المحددة بموجب النصوص القانونية إلى جودة المنتوجات المعروضة في السوق، كما تضمن هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتوجات الأجنبية، ويتم ضمان تطابق المنتوجات مع هذه المواصفات من طرف هيئات متخصصة[1].

1-**المواصفات القانونية:** هي تلك المواصفات المحددة للجودة، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج، صنفه، مميزاته الأساسية، تركيبه، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحية وكيفية استعماله، وكذا تبين الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتوج الخطير، فهذه المواصفات هي التي تجعل المنتوج معدا للغرض المصنوع من أجله، كما تؤدي هذه المواصفات لتبيين خطوات التركيب وصيانة المنتوج، فيقع على عاتق المتدخل منذ توليه مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاك المنتوج من قبل المستهلك، و مطابقته لهذه المواصفات القانونية[2].

2-**المواصفات القياسية:** عرفتها المادة 1/02 من قانون 04-04 المعدل والمتمم على أنه: «النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق ومرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين»

[1] منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 82

[2] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 134-135.

يمكن أن نرى بوضوح من هذا التعريف أن التقييس هو نشاط يتم تنفيذه من خلال صياغة القواعد واللوائح ، والتي تستمر في التعامل مع المخاطر والأضرار التي قد يسببها المنتج، تلزم بإيجاد حلول للتعامل مع المشاكل الناتجة سواء من خلال المنتجات الاستهلاكية أو استخدام المنتجات أو تطوير المنتجات، و تشتمل المقاييس على منتجات للاستخدام المهني ومنتجات للاستهلاك.

الفرع الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.

يعتبر الشخص الذي يتدخل بين الطرفين في علاقة المستهلك هو الشخص الأكثر تركيزًا على إبلاغ المستهلك، سواء كان منتجًا مستوردًا أو تاجرًا ، يمنحه الحق في ملاحظة كل ما يتعلق بمنتجاته المعروضة للاستهلاك.

لذلك من أجل حماية حق المستهلك في المعرفة ، كونه يفتقر إلى المعرفة بالمنتجات المقدمة له ليتماشى مع رغباته المشروعة، يفرض المشرع على المتدخل في إطار حماية المستهلك و قمع الغش، أن يتم إبلاغ جميع معلومات المتعلقة بالمنتج للمستهلكين، و في هذا السياق سنقوم بمعرفة مفهوم الالتزام بالإعلام أولا، و ثانيا الإلمام بطرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام.

جاءت المادتين 17 و 18 في الفصل الخامس من قانون 09-03 تحملان عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" و التي تطرق فيهما المشرع الجزائري إلى تعريف الالتزام بالإعلام و شروطه.

أ- تعريف الالتزام بالإعلام:

واجب الإخطار يقع على عاتق المختصين، لأنه يعرف أفضل منتجاته وأسرارها نص المشرع الجزائري بوضوح على هذا الواجب في قوانين حماية المستهلك و قمع الغش.

بالإشارة إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 ، وجدنا أن المتدخلين ملزمون بإبلاغ المستهلكين و هذا البند مدرج في المادة 17 ، التي تنص على ما يلي: «يجب على كل متدخل أن يلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة».

و لقد تم تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 378-13، حيث جاءت المادة 3 منه بتعريف الإعلام حول المنتوجات، و نصها كالآتي: «إعلام حول المنتوجات كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي»[1].

من خلال نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة أو خدمة) الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك، لم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا[2].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المتضمن تحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[2] بشير سليم بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام و طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، أفريل 2017، ص 28.

ب- شروط الالتزام بالإعلام:

إن ضمان و صحة المستهل لا يتم إلاّ إذا كانت المعلومات الخاصة بالمنتج كاملة (أ) ومرفقة بالمنتج (ب) و تكون واضحة باللغة العربية (ج)، فإن التزام الوسيط وحده لا يمكنه الوفاء بدوره في ضمان صحة وسلامة المستهلكين.

1- يجب أن يكون الالتزام بالإخطار كاملاً: من حيث الإبلاغ عن جميع المخاطر وذكرها ، سواء كانت قيد الاستخدام أو أثناء التخزين، يعتبر التحذير من مخاطر معينة دون غيرها انتهاكًا للالتزام قيد الدراسة، على سبيل المثال، "انه لا يكفي مثلا تنبيه العمال الذين يتولون ويقومون بالحفر تحت الأرض، بضرورة استعمال القناع المخصص لهم أثناء أدائهم للعمل بالذي تم تكليفهم به من دون تحذيرهم بإمكانية وقوع انفجار قد يعرض حياتهم للخطر الكبير في مثل ظروف هذا العمل"[1] وهو ما قصدته المادة17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها: «يجب على كل متدخل أن يلم المستهلك بكل الملومات المتعلقة بالمنتوج...».

2- أن يكون الالتزام بالإعلام ملصق بالمنتوجات: يجب أن ينفصل التحذير عن المنتوجات، فلا يكون مجديا إذا كان الغلاف الخارجي أو بورقة منفصلة عنه، أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء، كما قضى بعدم نفعية التحذير الموجه إلى المستهلك في المستندات المصاحبة للتسليم. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-378 السالف الذكر على أن «عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف».

[1] درايس محمد و بن مالكي محمد، إعلام المستهلك حق مكفول و واجب مفروض في التشريع الجزائري، مجلة الدارس الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد 9، ص 148.

فلا يكفي ذكر تحذير في أحداهما دون الآخر فمن الضروري في كتابة التحذير على كل عبوة صغيرة المعبئة فيها المادة والكبيرة التي توضع فيها العلب الصغيرة كما يزداد الإشكال في إلصاق البيانات بالمنتج حينما يكون المنتج عبارة عن خدمة، لذا فهذا الشرط يمكن اقتصاره على جانب السلع دون الخدمات[1].

ج- أن يكون الالتزام بالإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية:

يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر له على أن يكون تنفيذ الالتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم و أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة، ويجب أن يكون ذلك باللغة العربية[2]

إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين وهذا ما أقرتّه المادة 07 من المرسوم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث جاء فيها: «... وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال اللغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محورها ».

[1] بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 48.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 113.

ثانيا: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام

1-الوسم:

أ- **تعريف الوسم:** ورد الالتزام بالإبلاغ من خلال الملصقات في المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09 على أنه : «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة».

كما اعتمد المشرع الجزائري نص المادة 4 من الأمر التنفيذي رقم 13-378 للتأكيد على أن الوسم وسيلة إعلامية تنص على الشروط والأحكام المتعلقة بمعلومات المستهلك على النحو التالي: «يّتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم».

و جاءت الفقرة 04 من المادة 03 من قانون 09-03 على أن الوسم هو: «كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ».

ب- الشروط الواجب توفرها في الوسم:

وعندما تحدث المشرع عن وضع الملصقات، ذكر عدة شروط يجب توافرها حتى تتبنى الأشكال القانونية التي وجدناها في مبيعات المنتجات وهي التغليف، ووضع البيانات الإلزامية.

- **التغليف:** عرّف المشرعون الجزائريون التغليف في المادة 3 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم على أن؛ «كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك ».

ويرى أن العبوة تلعب دورًا إعلاميًا للمستهلكين ، وهذا يسمح له بالتمييز بين المنتجات بالإضافة إلى جعل المنتجات جاهزة ، وهذا ما تؤكده المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-387 ، والتي نصت على: «يجب أن يحمل التغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو الجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم».

- **بيانات الوسم الإلزامية:** تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-387 على شروط وطرق إعلام المستهلكين المذكورين أعلاه بأن المعلومات الغذائية المحددة في المادة 09 تتضمن بيانات الوسم الإلزامية التالية:

- تسمية البيع للمادة الغذائية.
- قائمة المكونات.
- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي.
- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ أقصى للاستهلاك.
- الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال.
- الاسم أو التسمية التجارية أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.[1]
- بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-387، المتعلق بشروط وطرق إعلام المستهلك، ج.ر، ع. 58، 2013.

– طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.

– بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع.

– تاريخ تجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية.

– المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم التي تسبب حساسيات.

– إشارة عن طريق رمز إشعاع الأغذية في حالة وجوده[1].

تختلف هذه البيانات قليلاً حسب نوع المنتج. لكنه يتطلب بشكل أساسي نفس البيانات الأساسية كما ذكرنا سابقًا.

2-العلامات:

تطرقت المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لتعريف العلامة على أنها؛ "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال لتمييز السلع أو الخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ومع ذلك ، تتناول المادة 03 ، الفقرة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بتحديد الشروط والأساليب المتعلقة بإعطاء المعلومات اللازمة للمستهلك، وفيما يتعلق بتعريف المصطلح نفسه الذي اقترحه المشرع في المادة 17 من القانون رقم 09-03 بوضع العلامات هو: «وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره».

واعتبرت المادة 04 منه وضع العلامات وسيلة يتم بها إعلام المستهلك، فالعلامة تسهل على المستهلك التعرف على السلع والخدمات المعروضة في السوق فهي تضمن له

[1] بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 232-233.

الأمن والسلامة، وتخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الوسم سواء من حيث الوضوح أو مصداقية المعلومات المتضمنة فيها، وتفادي تغليط المستهلك أو خلق لبس في ذهنه والدقة، مع ضرورة احترام صاحبها للشروط الإدارية المتعلقة بالعلامة والمحددة في الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات من إجراءات التسجيل والاستعمال الجدي لها.[1]

[1] بوروبة ربيعة، حصانة المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008، ص 12-13.

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك

لضمان حماية المستهلك توجب نص قوانين إجرائية تسهر على تفعيل النصوص القانونية المجرمة و المعاقبة على الجرائم الماسة بالمستهلك، في هذا الفصل نتطرق إلى الإجراءات المتخذة للحد من الجرائم المرتكبة ضد المستهلك من معاينة الجرائم و السلطات و الهيئات المخولة للمراقبة.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

لضمان تفعيل نصوص حماية المستهلك جند المشرع الجزائري أفراد (أعوان رقابة) ينتمون إلى هيئات مختلفة يسهرون على تطبيق النصوص القانونية التي تحمي المستهلك بتدخلهم على أرض الواقع لمعاينة المخالفات و اتخاذ الإجراءات اللازمة، و نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى التعريف بالأعوان و الهيئات التي ينتمون إليها بصفاتهم و رتبهم، أما المطلب الثاني نبين فيه اختصاصات الأعوان و الإجراءات المتخذة لحماية المستهلك.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم.

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بما يلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

حيث جاء في مضمون نصها أن الهيئات الرقابية المكلفة بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش متنوعة و كثيرة، مما يدل على حرص المشرع و رغبته في البحث عن كل المخالفات مستعينا في ذلك بأجهزة و أعوان من أجل الكشف عنها.

لقد لاحظنا أن المشرع قد صنف الجهات المكلفة بالتحقيق والتفتيش في انتهاكات أحكام قانون حماية المستهلك إلى ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية و سيكون لنا حديث عنها في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الأعوان المكلفون بنصوص خاصة، و أعوان قمع الغش لمديرية التجارة الفرع الثالث.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تمارس السلطة التشريعي الرقابة على عمل ضابط الشرطة القضائية وموظفي وزارة التجارة المتمثلين في أعوان قمع الغش و حماية المستهلك، ويوضح صلاحياتها ومهامها في التحقيق إثبات التجاوزات و مخالفات انتهاك قوانين حماية المستهلك وفقًا للقوانين أو الأحكام التنظيمية، وفقاً للمادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية ، و تضمنت هذه المادة ما يلي:"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية.
- محافظو الشرطة.
- ظابط الشرطة.
- ذو الرتّب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا 3 سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة بلجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة»[1].

[1] أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد48 الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

و لقد أوكل للشرطة القضائية بتولى مهمة البحث والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها قانونًا ، والحصول على الأدلة، وتعقب الجناة ، بما في ذلك انتهاكات قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي يتعرض له المستهلك.

و يتم تأدية مهامهم بمساعدة أعوان الذين لم يحصلوا على صفة الضبطية القضائية و هم موظفون في قسم الشرطة وأفراد من ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك وموظفون في أقسام الأمن العسكري التي لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[1].

لكنهم أثبتوا الجرائم وجمعوا كل المعلومات التي تم الكشف عنها عن مرتكبي هذه الجرائم، وفي هذا الموضوع ذكرنا لعملهم اليومي المعتاد، وفي الحالات الطارئة يمكنهم أداء مهامهم ضمن اختصاص المجلس القضائي الذين ينتمون إليها، وهم بحاجة ماسة إلى أداء واجباتهم في جميع أنحاء البلاد، إذا طلب القضاء منهم توسيع نطاق الولاية القضائية المحلية ، وفي جميع الحالات يجب إطلاع وكيل الجمهورية إقليميا في كل الظروف.

ومع ذلك، على الرغم من ذكر ضباط الشرطة القضائية من طرف المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وتخصيص مهامهم في مجال البحث و التحقيق في جرائم التي تمس بصحة و أمن المستهلك، فإن أنشطتهم في هذا المجال لا تزال غير ذات أهمية مقارنة بأعوان قمع الغش الذين لديهم مؤهلات علمية تمكنهم من اكتشاف الانتهاكات التي يرتكبها المستخدمون أثناء وضع أو عرض لبيع منتجاتهم المعيبة و المغشوشة و التي تخالف التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال.

[1] المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

هناك العديد من الأجهزة التي تساعد في حماية المستهلكين التي تخضع لسلطة وزير الصحة، والبعض الآخر يخضع لسلطة وزارة الفلاحة و الصيد البحري و وزارة المالية، ومع ذلك ، فإن الدور الرئيسي لهذه المعدات ليس حماية المستهلكين ، ولكن تطبيق الأهداف المعلنة من قبل الوزارات المعنية، لذلك تقتصر الدراسة على بعض الأعوان الذين تم منحهم الاختصاص لمراجعة انتهاكات قوانين حماية المستهلك، وكجزء من هذه الدراسة سنقوم بدراسة هؤلاء الأعوان بالتفصيل، أولا أعوان الجمارك، ثانيا أعوان السلطات البيطرية أما من ناحية حماية المستهلك للوالي دور في ذلك سنتطرق إليه ثالثًا ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي رابعًا.

أولا: أعوان الجمارك

للجمارك دور مهم وفعال في حماية المستهلك من جهة و كذا حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى[1].

ويتجسد ذلك من خلال منع دخول أية بضاعة تخالف معايير الصحة والسلامة ؛ فمصالح الجمارك هي سد منيع والحصن الحصين ضد كل منتوج مستورد من شأنه المساس بالمستهلك وعلى هذا الأساس فقد ألزم قانون الجمارك أعوان الجمارك المؤهلين التأكد من سلامة البضاعة المستوردة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعمول بها[2].

يتضح من ذلك أن الدور المهم للإدارة العامة للجمارك في مجال حماية حقوق المستهلك يتجلى من خلال دورها الرقابي، حيث تنعكس المنطقة الجمركية بأكملها في

[1] رحماني حبيبة، البحث عن جرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، د.س.ن، ص4.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

إجراءات التفتيش على جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر و تنفيذ الجهات الرسمية الخاصة قرارات وأنشطة غير مشروعة تتعلق بمنع المواد الخطيرة والمحظورة والرقابة الجنائية والتدابير اللازمة ضد المتطفلين الذين يخالفون القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

ثانيا: أعوان السلطة البيطرية

لحماية الصحة البشرية والحيوانية لقد خول المشرع الجزائري للسلطة البيطرية كل الحقوق من أجل ذلك، فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية؛ كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد لمنع تسرب الأوبئة من القارب وضمان تنبأ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات و المنتوجات الحيوانية أو الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية كالموانئ، المطارات والحدود البرية[1].

ثالثا: دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش[2].

حيث كفل المشرع الجزائري صحة وسلامة الأفراد إلى مهام الوالي باعتباره ممثلا للدولة و هذا ما جاء في نص المادة 108 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[1] طارق منصوري، مرجع سابق، ص 47.

[2] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 26.

كما يلي: "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسستها العمومية وحسب سيرها بتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

حيث أن نص المادة جاء ليعطي الوالي جميع الصلاحيات و توفير الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، كما بإمكانه الاعتماد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

بالرجوع لقانون الولاية فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.

و للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية فإنها تقع على مسؤولية الوالي الذي يعتبر ممثلا للدولة على إقليم ولايته أن يتخذ جميع الاحتياطات و اللازمة ز الضرورية لذلك، كما أن عليه الحرص على ضمان الجودة و النوعية للمواد الاستهلاكية، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك و ذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وهذا لأن الوالي عليه تنفيذ القوانين و التنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب ما جاء في المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش و مختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

رابعا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

بما أنه تم إدراج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة، فإنه من بين الوظائف التي تقع على عاتق رئيس البلدية هو ضمان حماية و صحة المستهلك و تطبيق سلطته في هذا المجال مما يفسر توسيع مهام السلطة العامة.

[1] المادة 108 من القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية[1] جاءت المادة 88[2] من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية لتوضح اختصاصاته، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: "تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية" أما الفقرة 8 من المادة 94[3] فإنها تنص على أنه: "يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع".

و للحفاظ على سلامة المستهلك و الحرص على عدم تعرض المواطنين لأضرار ناتجة عن المواد المعرضة للاستهلاك و في إطار تنفيذ كافة الالتزامات المتعلق بحماية المستهلك فإنه يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك، وهذا من ضمن الصلاحيات المخولة له على هيئة الشرطة بالبلدية حسب ما تطرقت إليه المادة 93 من قانون البلدية "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد دارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[4].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري، و الهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة، وليس أثناء تمثيله للبلدية، ذلك لأن حماية المستهلك من

[1] زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، ج.ر، ع 37، ص 15.

[3] المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، ص 16.

[4] المادة 93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر، ص 15.

المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، و هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عليها كليا لصالح الهيئات اللامركزية[1].

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

جاءت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن من المهام المنوطة بأعوان قمع الغش هي الضبطية القضائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 في الباب الثالث (البحث و معاينة المخالفات) و حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون[2].

ولقد أنيط بأعوان قمع الغش مهام قضائية جمة باعتبارهم من المساعدين القضائيين، و هم ملزمون بأداء اليمين قبل توليهم مباشرة المهام الموكلة إليهم، أمام محكمة إقامتهم الإدارية، و يتم بعد ذلك تسليمهم إشهاد بذلك بوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، كما لا يقتصر عملهم على مهمة البحث و التحقيق في الجرائم و إنما يشمل كذلك وضع حدا لكل الأعمال التي تضر بمصلحة العامة للمستهلك سواء عن طريق استعمال وسائل القانونية.

[1] عبد الحميد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة و حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 5.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

حيث أن شعبة قمع الغش تنقسم إلى ثلاثة أقسام و هذا ما جاء في القانون الأساسي المطبق على هذه الفئة و هي كالآتي:

السلك الأول: رتبة مراقبي قمع الغش و قد أوكلت إلى هذا السلك مهمة البحث عن أي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينته و أخذ إجراءات تحفظية عند الاقتضاء.

السلك الثاني: سلك محقق قمع الغش يضم رتب و هي[1]:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

و من بين أهم اختصاصاتهم مهمة البحث عن المخالفات و المعاينة الميدانية، حيث أنه تم تكليف المحققين بمهمة البحث عن أية مخالفات تمس التشريع و التنظيم المعمول بهما و المعاينة و العمل بالإجراءات التحفظية في مجال قمع الغش عن الاقتضاء بذلك و المتمثلة في:

- أخذ عينات من المنتوج من أجل المراقبة و التحليل بغية النظر في مطابقتها للخصائص التقنية القانونية و التنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة و أمن المنتوجات المساهمة في نشاطات الاتصال و التحسيس.[2]

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السابق الذكر.

كما تم تكليف المحققون الرئيسيون لقمع الغش بالمهام التالية:

- و ضع بطاقية خاصة في إطار الاقتصاديين.
- إعداد و تنفيذ برامج التدخل القطاعية و ما بين القطاعات.[1]

يتم تكليف المحققين الرئيسيين بما يلي:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.
- المساهمة في تنظيم و تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين و المهنيين.

السلك الثالث: سلك مفتش قمع الغش يضم[2]:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم قمع الغش.

و من المهام التي يقوم بها المفتشون الرئيسيون لقمع الغش ما يلي[3]:

- المساهمة في مسار التحاليل الدراسات الخصوصية المتعلقة بالمنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التفتيش والقياسة القانونية.

كما قد كلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، السالف الذكر.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي 09-415،السابق الذكر.

[3] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 09-415، السابق ذكره.

- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها .
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتحديد المعلومات لفائدة قمع الغش.

كما يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بنشاطات استكشاف والتقدير والتوجيه ويكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحميل يتطلب كفاءة أكيدة.

حيث رخص التشريع الجزائري لأعوان قمع الغش من أجل تأدية المهام الموكلة إليهم في أحس الظروف مجموعة من الصلاحيات و هي كالآتي:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقات محلات الشحن والتخزين بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[2].
- فحص كل وثيقة نقدية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم باليسر المهني والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يطلب ذلك مقابل وصل استلام[3].
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك وتكمل عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية وسلامة المستهلك.

---

[1] المادة 34 من القانون 09-415 ، السالف الذكر.

[2] المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 33 من القانون 09-03 ، سابق الذكر.

و من أجل تأدية أعوان قمع الغش مهامهم بكل أريحية، ضمن لهم المشرع الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا لهم بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03-09 المذكور أعلاه، و طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة أعوان قمع الغش و ظائفهم و عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة.

المطلب الثاني: اختصاصات الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم.

جاءت المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش بمجموعة من الاختصاصات للأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم، حيث سنتطرق في الفرع الأول ممارسة الإجراءات الرقابية، أما الفرع الثاني فكان لنا الحديث عن معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر، كما تطرقنا إلى إجراء اقتطاع العينات في الفرع الثالث، أما الفرع الثالث فتنولنا فيه التدابير التحفظية الواجب اتخذها.

الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية.

إن ممارسة الإجراءات الرقابية التي يقوم بها الأعوان المكلفون بمراقبة النوعية من بينها زيارة المحلات المهنية للإطلاع على جميع الوثائق، السماع إلى الأشخاص المعنية وبعد ذلك القيام بالمعاينة المادية للمخالفات.

أولا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات.

تنص المادة 34 من قانون حماة المستهلك وقمع الغش على حق أعوان معاينة مخالفات هذا القانون في الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن و التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان يسمح بمعاينة انتهاكات هذا القانون نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل بل أكثر من ذلك يمثل هؤلاء حق الدخول حتى إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، د.ط، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 245.

لذلك ، يمكن القول أن قانون حماية حقوق المستهلك سمح لأعوان ضبط المخالفات يؤدون واجباتهم في أي وقت عندما يظهر المنتج ، سواء في موقع البناء الأولي، التغليف تحويل التخزين، الإيداع، التسويق، النقل، وصولا إلى مرحلة للاستهلاك النهائي.

يتم التحقيق في ما إذا كان المتجر المتخصص يلبي متطلبات أنشطته و ذلك من طرف أعوان الرقابة، بما في ذلك طرق التصميم والتكوين، شروط النظافة مع ظروف وتوفير المعدات والمستلزمات اللازمة للنشاط ، وكذلك درجة نظام التحكم المعتمد داخل المؤسسة والبحث عن وسائل الغش المعمول بها ، إذا تم معاينتها.

ثانيا: الإطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين المعنيين.

لأعوان الرقابة كل الحق في تفحص جميع المستندات التقنية أو الإدارية أو التجارية، المالية منها أو المحاسابية، و أية وسيلة مغناطسية أو معلوماتية دون أن يتحج اتجاههم بالسر المهني، و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت، و أيضا القيام بحجزها إذ رأوا ضرورة لذلك مقابل سند بذلك، وهذا حسب نص المادة 33 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

كما يسمح لهم بسماع المتدخلين المعنيين وهم الأشخاص الذين ساهموا في مسار وضع المنتوج والخدمة للاستهلاك التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق التدابير المنصوص عليها في القانون ويستطيع أعوان الرقابة القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدث ومهما كانت طبيعتها ويمكن إضافة المستندات المحجوزة إلى وثائق الإجراءات أو إرجاعها في اجل لا يتعدى شهرين، ولهم الحق في اقتطاع العينات والسلع مقابل إبراء من المسؤولية ويمكن عند الاقتضاء تسليم عينة حضورية للمعني بناء على طلب صريح منه[1].

[1] رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2012، ص187.

ويمكن لهم القيام بحجز وعند الضرورة بمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة الفضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب عند الاقتضاء، يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا للأعوان حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها[1].

و عند قيام العون باقتطاع العينات يتم تشميعها بختم و ويحرر محضرا فور القيام باقتطاع العينات وتشميعها، ويوضع على هذا الختم وسمة تحمل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع.

إذ من المعلومات التي يجب توفرها في محضر الاقتطاع هي التاريخ، التوقيت و المكان، الأسماء و ألقاب وصفات الأعوان القائمين بها، معلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، كما نجد في المحضر عرضا يصف ظروف العملية ومعلومات عن المنتوج، يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات مهمتها التي صرخ بها حائز المنتوج أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة[2]

الفرع الثاني: معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لقد أعطى المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات مع توسيع السلطة لأعوان المؤهلون بالتحقيقات من أجل أداء واجبهم الرقابي بطريقة جيدة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذي يجري عليهم التحقيق، و من هذه الصلاحيات هي سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات، كما رخص لهم الاستعانة بوكيل الجمهورية في إطار إتمام مهامهم و إعداد المحاضر التي تثبت المخالفات أين تتم المعاينة.

[1] جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 001، 2002، ص124-123.

[2] لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 105.

أولا: سلطة الاطلاع و الفحص و الدخول إلى المحلات.

1. سلطة الفحص و الاطلاع:

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون 02-04 فإن الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق أن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية، كما أن هذه الصلاحية لا تنحصر في مجرد الاطلاع فقط، بل تتعدى إلى استلام هذه الوثائق وحجزها[1].

2. سلطة الدخول إلى المحلات:

أي أعوان التفتيش، وهو إجراء تحقيق قانوني يهدف إلى الحصول على الأدلة الجنائية ، ويفيد ذلك في إنكار الحقيقة وإثبات الجريمة أو نسبها إلى المدعى عليه ، لأنه إذا كان تقرير التفتيش إيجابياً ، سيكون التفكير فيه كوسيلة لإثبات الأدلة المادية.

وتعتبر المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة وبالتالي فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها؛ كما أن دخولها يقتصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول إليه؛ فيما لا يشترط لدخولها أثناء أوقات العمل الذي يباح للجمهور الدخول إليها أي إذن خاص؛ بلا يلزم المحققين بإعطاء العون الاقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط فالزيارة غالبا ما تكون مفاجئة وغير متوقعة[2].

---

[1] زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص 29.

[2] تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، "دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص30.

ثانيا: إعداد المحاضر

يقوم أعوان الرقابة المختصة بالممارسات التجارية بتأكيد المخالفات التي تم ضبطها في محضر وإبلاغها إلى المدير الولائي للتجارة ، حيث يقوم هذا الأخير بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02[1].

و يجب أن تتضمن هذه المحاضر تاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وأن تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق، وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه و عنوانه[2].

يتم تحرير محضر الاجتماع خلال ثمانية أيام من انتهاء التحقيق ، وفي حالة عدم وجود موظف شاهد المخالفة يكون المحضر باطلاً.

كما يجب أن تذكر محاضر الاجتماعات هذه أنه تم إبلاغ الجاني لاحقًا بتاريخ ومكان تحريره ، وتم إبلاغه بضرورة الحوار أثناء التحرير ، ولكن إذا كان غائبًا أو كان حاضرًا ورفض الامتثال ، فيجب أن يكون ذلك مسجل في المحضر.

كما أن هذه المحاضر تعد كذلك كالمحاضر التي يحررها أعوان الشرطة القانونية، فهي موثوق فيها إلى غاية إثبات عكسها، وهذا ما يظهر قيمتها القانونية حيث بالرجوع إلى القانون 04-02 المادة 58 منه فإنها تنص على انه مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها التزوير[3].

[1] قانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 المؤرخة في 27/06/2004 المعدل والمتمم.

[2] زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، المرجع لسابق، ص30.

[3] زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الثالث: اقتطاع العينات

في بعض الأحيان لا يُسمح للفحص المباشر بالعثور على المخالفات، هذا لأنه لا يمكن إدراكه بالعين المجردة أو حتى من خلال القياس، كما أن مطابقة المنتج مشكوك فيها، يأخذ الوكيل عينات مقطوعة للتحليل، في هذه الحالة، ينطوي على انتهاك غير مباشر، لا يمكن إثبات ذلك إلا بعد أخذ العينات مع محضر اقتطاع العينة.

أولا: النظام العادي

إن أعوان الإدارة يمكنهم إجراء اقتطاع العينات هذا للكشف على عدم مطابقة السلع للخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، فكل اقتطاع يجب أن يتضمن على الأقل ثلاث عينات، لقد أشار القانون الفرنسي إلى أن الاقتطاع قد يكون على الأقل ثلاث عينات، أم القانون الجزائري تضمن أن الاقتطاع يكون في ثلاث عينات فقط، فأحدهما توجه إلى المخبر لتحليلها، و الباقي منها توجه إلى الخبراء.

يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من اخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتاج المخبرية[1].

تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وندون رقم الاستلام في كل واحد من جزأي الوسمة وفي المحضر؛ ثم تحول إحدى العينيتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير انه إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينات إلى المخبر؛ على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما[2].

[1] بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص72.

[2] حملاجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص82.

أما بالنسبة للعينة الثالثة فتترك عند صاحبها مشمعة ببطاقة أخذ العينة الحمراء، ولا يجوز للأفراد المعنيين تغيير حالة العينة الموكلة تحت أي ظرف من الظروف، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها بشكل صحيح ، إذا رفض الشخص الاحتفاظ بها يجب ذكر الرفض في محضر المعاينة.

ثانيا: النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات

يوجد ثلاث حالات يتطلب فيهما اقتطاع عينة واحدة و هو في مجال الرقابة الجرثومية.

1) حالة المنتوج سريع التلف.
2) حالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج، أبعاده أو قيمته.

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى نفس الحالتين عندما يكون المنتوج سريع التلف فلا يتم اقتطاع إلا عينة واحدة، عندما يكون المنتوج بسبب وزنه، قيمته، طبيعته، كميته الضئيلة، لا يمكنه أن يكون موضوع اقتطاع ثلاث عينات، فيتم ختم هذه العينة كليا[1].

3) حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتماد النتائج المتحصل عليها أساسا للملاحقات ولا التدابير المنصوص عليها في القانون[2].

ثالثا: تحليل المخابر للعينات.

يتم تحليل العينات المستخرجة في مخبر ضبط الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض ، وتسجل نتائج التحليل وترسل إلى المصلحة التي تقوم باقتطاع العينات خلال

[1] المرجع نفسه، ص82.

[2] لحراري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص105.

30 يوماً من تاريخه، ويمكن أن يتضح في تقرير المختبر أن العينة تتوفر على المواصفات القانونية أو غير مطابقة لها[1]

الفرع الرابع: التدابير التحفظية الواجب اتخاذها

أعطى المشرع الجزائري لهيئة رقابة الجودة وقمع الغش صلاحيات واسعة، وهذا خلال تأديتها المهام المنوطة بها كالتحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت كافة التدابير التحفظية اللازمة لأعوان الرقابة وقمع الغش قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه، فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بالحرص على أن تكون المنتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير مغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع بمخالفة أو عدمها وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: رفض دخول المنتوجات المستوردة

تقوم المفتشية الحدودية برفض دخول المنتوج مؤقتا إلى ارض الوطن بعد إجراء المعاينة المباشرة وفي حالة وجود شك في عدم مطابقة المنتوج، يتم حجزها إلى غاية إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من طرف المستورد، وتبلغ النتائج إلى المستورد في حدود 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية.[2]

والغاية من اشتراط هذه المدة هو إجبار الإدارة على إجراء الرقابة وبأسرع وقت ممكن وكذلك من اجل حماية المتدخل من تباطؤ مصالح الرقابة وحتى لا تتعرض لأي ضرر ناتج

[1] زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد الحميد طيبي، المراجع السابق، ص 25.

عن طول هذه المدة، كما يتعين على المفتشية أن تسبب قرارها برفض دخول المنتوج حتى لا يكون قراراها غير مسبب وبالتالي يعتبر قرارها تعسفي ضد المتدخل[1].

بعد تأكد المفتشية الحدودية من عدم مطابقة المنتوج للتشريع والتنظيم والمقاييس والمواصفات بناء على التحاليل المخبرية، تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج، ونشير في هذا الصدد إلى انه بإمكان المستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرفض بدخول المنتوج أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه رغباته وحقه في الدفاع عن منتوجه، من جهة أخرى حماية المستهلك.

ثانيا: الإيداع

إيداع المنتوج هو إجراء وقائي جديد نص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هو أجراء لم يتم التطرق له في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بعد المعاينة المباشرة للمنتوج المعروض للاستهلاك و ثبوت عدم مطابقته يتم وقفه وهذا بقرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتوج[2].

ثالثا: حجز المنتوج

بعد ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة للمنتوج المشتبه فيه[3]، يتم حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57 من

[1] المادة 2/19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-476 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد لشروط و مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبد الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.

[2] المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] المادة 557 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم.

قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي عرفت الحجز على انه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من صاحبه.

و بعد الحصول على أذن قضائي يقوم الأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعملية الحجز، كما أنه يمكن في بعض الحالات الحجز دون الحصول على الإذن طبقا لما جاءت به المادة 3/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 و هي[1]:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي لي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون لاحقه.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل السلعة أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير القصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.
- فبخصوص إجراء حجز المنتوج، فيتعلق الأمر بالمنتوجات غير المطابقة بذلك وعموما يترتب بعد الحجز نتيجتين، مختلف بحسب طبيعة المنتوج المحجوز[2].

أما في حالة ظهور صلاحية المنتوج للإستهلاك في أمور أخرى، فيقوم العون بتغيير مقصده وإرساله على نفقات المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في أغراض شرعية بعد تحويلها، وأن يقوم برد المنتوج المحجوز على نفقة المتدخل إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1999/10/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، مؤرخة في 31 جانفي 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، معدل ومتمم.

[2] بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصيص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 82.

أما من الناحية القانونية و الاقتصادية ففي حالة ما إذا كان المنتوج المحجوز غير صالح للاستعمال سيتم إتلافه وذلك على حساب نفقة المتدخل المخالف، كما يجب على أن يحضر العون المكلف بقمع الغش عند رهن هذا الإجراء، و بعد ذلك يحرر محضر عن الإجراء هو و المتدخل المعني بهذا الإجراء.

و هناك نوعان من الحجز؛ حجز عيني و حجز اعتباري.

1. الحجز العيني:

جاء القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة للممارسات التجارية[1] ليعرف الحجز العيني في المادة 40 منه: " على أنه كل حجز مادي للسلع"، ففي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بدراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين فتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون قانونا تحويل الحجز إلى إدارة أموال الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره.

2. الحجز الاعتباري:

هو عبارة عن حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، حيث في هذه الحالة تقيم المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكبي المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[2].

حيث جاء في نص المادة 59 من قانون حماية المستهلك إذا لم تجري هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدابير السحب المؤقت لكن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-369 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم "حدد المدة اللازمة للتحريات المعمقة ب 15 يوما والذي يجوز تمديده إلى

[1] المادة 40 من قانون 04-02، المتعلق بتحديد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] انظر المادتين 41 و 42 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

أكثر من ذلك، وفي الحالة التي لم تتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يتم رفع إجراء لسحب فورا".

أدرج المشرع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش المادة 3 من قانون 09-18 المادة 61 مكرر التي نصت على:"يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد"

رابعا: سحب المنتوج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي[1].

أ- السحب المؤقت:

و هو عبارة عن منع عرض كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته حتى صدور نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بالمادة 24 متضمنة ما يلي:" و يثبت على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها، و توضع تحت دراسة المتدخل المعني، الملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له و لكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثل بيعه.

كما تم تحديد مدة إجراء التحاليل والتجارب في أجل سبعة أيام عمل حسب نص المادة 2/59 من قانون رقم 09-03 من قانون حماية المستهلك، وإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية والرقابية أو التحاليل والاختبارات أو تجارب ذلك.

[1] منال بوروح، المرجع السابق، ص167.

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه، وهذا ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثالثة، ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بذلك، حيث تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم يثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[1].

ب- السحب النهائي:

يتم تنفيذ السحب النهائي من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة في نص المادة 62 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ يكون السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطات القضائية في الحالات التالية:

- المنتوجات التي تثبت أنها ضرورية أو سامة التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- كما يجب أن يتحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي.
- إذا كان هذا المنتوج محل لسحب النهائي يوجه مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك
- إلى مركز ذي منفعة عامة أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك.[2]

كما يجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باستعمال كل الوسائل لإطلاع المستهلكين عن الأخطار التي يحدثها المنتوج المسحوب من عملية العرض للاستهلاك[1].

[1] المادة 2/60 من قانون حماية المستهلك 69-03 المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 62 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

خامسا: إتلاف المنتوج

جاء في قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 بالمادة 63 التي تنص على إتلاف المنتوج، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، و إذا ما قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالرقابة.

وإتلاف المنتوج قد يكون عن طريق تشويه طبيعته، أو حرقه، أو رميه إذا كان غير قابل للحرق، حيث تتم هذه العملية بوجود الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتدخل المخالف، حيث يُدَوَنُ هذا في محضر يوقعه الطرفان الإدارة والمتدخل المخالف.

نشير إلى أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك إذا قررت إتلاف المنتوج يتم بحضور المتدخل وأعوان الرقابة بتحرير محضر فوري في عين المكان التي جرت فيه العملية، ويتضمن أسماء الأعوان الذين قاموا بالعملية، موضوع الحرق، أي طبيعة السلعة، اسم المتدخل المخالف، عمله، مكان إقامته، أو إذا كان شركة مقرها الاجتماعي يوقع في اليوم، يحدد المكان، حيث يتم إعلام السلطة الفضائية المختصة باعتباره إجراء مكمل للحجز، لأن اتخاذ هذه التدابير يعد من اختصاص القضاء وإسنادها إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بررته المصلحة العامة والبساطة بشرط أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق وهو ما نستنتجه من نصوص قانون حماية المستهلك[2].

سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المادة 65 منه على أنه: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها

[1] المادة 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2] بودالي محمد، المرجع السابق، ص667.

للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

حيث جاء هذه المادة لتوضح أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش قادرة على اتخاذ قرار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات المخلة بالقواعد و التنظيمات القانونية إلى غاية تصليح الأخطاء و الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ تدابير التوقيف المؤقت لممارسة النشاط.

حيث نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بجملة من التدابير التحفظية، إلا أنه استثنى التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات، كما أن عرف المشرع أن المنتوج يشمل السلع و الخدمات مما يجب تدارك الأمر، إلاّ أنه هناك ما يخالف هذا الحكم في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1] التي أكدت على اتخاذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق، أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن لما يعد ضمانة للمستهلك خاصة أنه لا يقبل على اقتناء السلع، بل كذلك يطلب تقديم الخدمات.

سابعا: فرض غرامة الصلح من طرف المتدخل

أعطت المادة 86 من قانون رقم 09-03 المعدل و المتمم للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد ب 30 يوم، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، فغرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، عدد 28، المؤرخة في 2012/05/09، ص 20.

الإدارة دون اللجوء إلى التسوية الفضائية التي تميز إجراءاتها بالتعقيد والبطء كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[1].

أم بالنسبة لقيمة غرامة الصلح فتختلف حسب اختلاف كل مخالفة هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون رقم 15-01، المعدلة بأحكام المادة 88 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من هذا القانون خمسمائة ألف دينار (500.000دج).
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليهما بموجب المادة 72 من هذا القانون، ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).
- انعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من هذا القانون أربعمائة ألف دينار (400.000دج).
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب المادة 74 من هذا القانون أربعمائة ألف دينار (400.000دج).
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان المعاقب عليه بموجب المادة 75 من هذا القانون مائة ألف دينار (100.000دج).
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 76 من هذا القانون مائة ألف دينار (100.000دج).
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77 من هذا القانون 10%.

[1] منال بوروح، "ازدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، د.ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن ، ص 356-357.

- عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78 من هذا القانون أربعمائة ألف دينار (400.000دج).

كما يجبر المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر طبقا للمادة 89 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ولا يقبل أي طعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح طبقا للمادة 91 من نفس القانون.

يتميز إجراء فرض غرامة الصلح بالسرعة حيث تعمد المصالح بحماية المستهلك لإبلاغ المتدخل المخالف في أدجل أقصاه 7 أيام تسري ابتداء من تحرير المحضر، عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وله مهلة ثلاثين (30) يوم تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، بحيث يتم هذا الدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، فيعلن قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمس وأربعون (45) يوم التي تسري ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

لذلك ، وفقًا للمادة 93 من القانون رقم 09-03 ، فإن دفع غرامات الصلح من قبل المخالف في غضون المهلة والشروط المنصوص عليها سيؤدي إلى انتهاء الدعوى العمومية.

ساهم النص القانوني رقم 09-03 بشكل فعال في قمع المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين بجملة من الإجراءات التحفظية السابقة وغرامات الصلح المنصوص عليها في مواد القانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، التي حدت بشكل فعال من السلوك غير القانوني للمتدخل ، ومنعت التعدي على المتدخل ضد المستهلك ، وضمنت أمن المستهلك وسلامته، هذا الأخير يمتاز بالمرونة والسرعة.

[1] المادة 90 و 92 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، سابق الذكر.

إضافة لهذا الجزاء الإداري باعتباره وقائي، كرس المشرع إلى جانب ذلك الجانب الردعي بغية تكريس حماية فعالة للمستهلك[1].

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية، حيث لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى إلا بعد إبلاغهما بالجريمة، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المتضرر أو من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري، أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين، حيث انه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضباط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[2].

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، حيث أن النيابة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور" المستهلك" أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على إحالة إي ملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: تقديم شكوى بغرض تحريك الدعوى العمومية

زيادة على السلطات الإدارية لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات التي يقوم بها المتدخل عن طريق تحرير محاضر رسمية، إلا أنها تبقى بحاجة إلى وعي المستهلك بثقافة

[1] منال بوروح، المرجع السابق، ص 172.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص15.

التبليغ و تحرير شكوى ضد المتدخلين الاقتصاديين المخالفين و إلى الحركات الجمعوية (جمعية حماية المستهلك).

أولا:عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة13 فقرة1 من القانون08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون"[1].

حيث إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالالتزام وبضمان السلامة، ويقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدى رأيه بشأنها وإذا لم يكن قاضيا مختصا اصدر بعد سماع طلبات النيابة أمر بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة[2]؛ حسب ما نصت عليه المادة77 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: عن طريق جمعيات حماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي لصالح المضرور، حيث نصت المادة23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أوعده مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

[1] زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص190.

[2] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة65 من القانون 04-02 المحدد والمتمم بقولها:"دون المساس بأحكام المادة2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

إذا كانت الإضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج وتسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأس كطرف مدني وهذا أمر واضح، أما إذا أدرج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فو غير واضح فهو لا يعنى أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني وهو ما يفهم من عبارة" عندما يتعرض مستهلك".

رغم عدم وضوح المادة23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن جمعيات حماية المستهلكين لصالح المستهلك المضرور يكرس حماية فعاله له، حيث أن الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوى القضائية وتحمل التكاليف والإجراءات، وهو ما لا يتوفر للمستهلك الذي قد لا يملك الوقت والمال الكافي لمواجهة المتدخل[1].

كما لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، وهذا ما يدل على انه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، على خلاف القانون 89-02 من خلال مادته 12 الفقرة 2 أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.

[1] ثروت عبد الحميد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث وسائل الحماية منها والتعويض عنها، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص104.

الفرع الثاني: تحرير محاضر رسمية

كنتيجة لعملية المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في القوانين التي تحمي المستهلك من طرف الأعوان و الهيئات الرسمية، تحرر محاضر رسمية ضد المتدخل الاقتصادي المخالف للقوانين المعمول بها.

أولا: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أحاط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير المحاضر وإرسالها إلي النيابة العامة بالإضافة إلى انه تتعلق بشكوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، وذلك عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة.

حيث تنص المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه" إذا تبين من المحاضر المحررة.....أو من التحاليل المتممة.....أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل عل جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة"، كما نصت المادة 59-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه إذا ثبت عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.

ثانيا: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة الملفات إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية

وقمع الغش إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد من18الى22 أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة"، وتتكون من الوثائق التالية[1]، محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتج، كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية، بطاقة معلومات للمعني برقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، إي تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث تكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضين:

1. رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة.
2. أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لان التحقيق لمواد الجنح اختياري، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة[2].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

من فحوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نستنبط أن التحقيق هو طريق إجرائي تباشره سلطة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق المختص وذلك بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات واقعة الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وبالتالي الوصول إلى الحقيقة[3].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه تعرض في بعض النصوص[4] إلى مهام قاضي التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، ويشمل هذا الطلب إسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية.

[1] راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

[2] راجع المادة 66 الفقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] احمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 399.

[4] راجع المواد 38-68-163-166-168 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطرف التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيس طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمس أيام لإبداء رأيه فيها[1].

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يتحدد الاختصاص لقاضي التحقيق من خلال ثلاثة معايير وهي:

أولا: الاختصاص المحلى

إن المستقر لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن له تحديد الاختصاص المحلي لمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي وبالمكان الذي القي فيه القبض على مرتكب الغش، وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وكاستثناء يجوز تمديد الاختصاص إلى المحاكم أخرى وفقا للقواعد العامة وذلك بموجب قرار وزاري[2].

أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلي الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيين ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يختص به قانون التخفيف بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقبة عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له والموصوفة جنايات إذ التحقيق فيها وجوبي، حيث لا

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

[2] راجع المادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز إحالة المتابعة بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشر أمام المحكمة دون المرور على مرحلة التحقيق[1].

وهنا القانون لا يوجب التحقيق في جنحة الخداع والحيازة لغرض غير مشروع لوضع الأدلة وجود الأدوات التي استعملت في الغش في المواد المغشوشة، بحيث يتم إحالة الدعوى مباشرة إلي المحكمة المختصة[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في القانون أو أجهزتها و إن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق لإجراءات خاصة كالعسكريين والأحداث وضباط الشرطة القضائية، فإننا لا نعرف استئناف من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك حيث أن المتابع هو العون الاقتصادي وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخول له إجراءات تحقيق خاصة[3].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

يشتمل إجراء التحقيق على أمرين أساسين من أجل إظهار الحقائق و استبيان الوقائع و يتمثلان في استجواب المتهم و سماع الشهود.

---

[1] انظر المواد 334-335-59 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد خزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 92.

[3] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص346.

أولا: استجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المهتم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد بعد ذلك قرينة ضده لأن الاستجواب لديه طبيعة مزدوجة، فهو أداة تسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده، و وسيلة دفاع يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بالإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته وينقسم إلى:

أ- **الاستجواب عند المثول الأول :** يتعرف قاضي التحقيق على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة وهو إجراء أساسي لابد منه، حيث يخطره بالتهمة الموجهة إليه و أن له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته ويدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر[1].

وفي حالة ما اكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت للغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، أما إذا تعلق بالأمر بجناية فلا بد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي[2].

ب- **الاستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوب إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطابقته بإبداء رأيه

[1] راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86-87.

فيها، وهنا لا بد من حضور محاميه كإجراء شكلي اعتباري، ما لم يتنازل العون الاقتصادي على ذلك صراحة[1].

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا أو ضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق[2]، ثم تصريحات شهود الإثبات، فشهود النفي وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود وبين العون الاقتصادي المتهم لأن المواجهة قد تدفعه للاعتراف.

ج- الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات وممكن في الجنح[3]، إذا رأي قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[4].

ثانيا: سماع الشهود

يقوم قاضي التحقيق في جرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومواجهتهم بالتهم، كأن توجه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتجات والسلع المعروضة للاستهلاك، كما يمكن للضحية الغش أو العون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة69 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، متى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب

[1] راجع المادة 105، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 105-108.

[3] راجع المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 106.

لهذا الإجراء يتعين عليه إصدار أًمر مسبب في أجل 30يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة172 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة والتفتيش

أولا: الانتقال للمعاينة

بإمكان قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسماع ما يوجد من الشهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة432 من قانون العقوبات وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بذلك ومثال ذلك الانتقال إلى المصنع المنتج للسلع الذي انجر عنه أضرار بالمستهلكين أو الانتقال إلى المخازن التي تخزن فيها السلع وذلك قبل زوال آثار الجريمة، وذلك لان الجرائم الواقعة على المستهلك صعبة الإثبات والاكتشاف لارتكابها من قبل أشخاص محترفين دون خبرة.

ثانيا:الانتقال للتفتيش

أي الانتقال إلى أي مكان يمكن فيه العثور على المنتجات المغشوشة كالمحلات والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بالإضافة إلى البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة كالبحث عن المستندات أو الوثائق أو الوسائل المستعملة في الغش كما حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش من مكيال الموازين والعدد التي تم حجزها ووضعها في إبراز مختومة.

[1] المرجع نفسه، ص 116-117-118.

الفرع الرابع: أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

معظم الجرائم الماسة بالمستهلكين تتطلب الاستعانة بالخبراء لمساعدة القاضي في تقديره[1]، ومن هنا على القاضي أن يلتزم بما ورد في تقرير الخبرة وأن لا يخالف رأي الخبير في هذا الشأن، وبعد انتهاء القاضي من التحقيق فأنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف[2] وهي:

أولا: الأمر بانتقاء وجه الدعوى العمومية(بالأوجه للمتابعة)

متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب انقضائها وهذا استنادا لنص المادة163 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأمر بالإحالة

متى انتهي التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي تشكل جنحة وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الخامس: مرحلة المحاكمة

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وقد تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة من أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها.

[1] علي بولحية بن خميس، مرجع سابق، ص 65.

[2] أحمد محمد محود علي خلف، مرجع سابق، ص 435.

و للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تفرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي[1].

ومرحلة المحاكمة تنتهي عندها الدعوي العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام[2].

أولا: قواعد الاختصاص

تحدد بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- **الاختصاص المحلي:** ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الاستهلاك أما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وأما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه وأما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة65 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المحكمة المختصة في الشيء تقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[3].

ب-الاختصاص النوعي: بتحديد الاختصاص الفرعي بحسب نوعي الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة432 من قانون العقوبات، تختص بنظرها محكمة الجنايات الموجه على مستوى المجلس القضائي أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429-430-431-432-433 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجنح.

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 195.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود "دراسة مقارنة"، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 308.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 195-196.

ثانيا :صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش

إن الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يأتي إلا بتحويل قضاة الحكم صلاحية عدم التقييد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل مخولا إياهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية بمقتضاها يستطيع الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة فيتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى **تكوين** قناعاتهم في ضوء ما يطمئنون، فأما اقتناع بثبوت التهمة مبنى على اليقين لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات[1].

بالنسبة لجريمة الغش على القاضي أن يبين الطرق المكنة للغش، وأنه فصل بنية التدليس وأن يبين نوع البضاعة أو السلعة والتغيير الواقع عليها، وأن البيع قد تم وإن تبين المحكمة في حكمها الصادر بالعقوبة في هذه الجريمة أن المتهم كان شيء القصد، وأن المجني عليه اشترى البضاعة المغشوشة وإلا كان الحكم باطلا[2].

ففي جريمة الغش الواقعة على المتعاقد فإن تقدير الوقائع المكونة له فيها يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتج هي من الوسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، وأن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها.

وبالنسبة لتقدير مدى توفر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والعرائض التي دفعت إلى التعاقد، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاق والعقود، فمصدر المنتوج أيضا على

[1] المرجع نفسه، ص 73.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط2، ج5، دار العلم للجميع، لبنان، ص 343.

القاضي الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا[1].

وقد يستعين القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية وذلك من أجل استخلاص الغش الواقع على السلع عن طريق العينات المقتطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها:"أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أساس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها وفي حالة المنازعة يجوز له إجراء خبرة جديدة، وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصالح القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشان نتائج الخبرة[2].

رأي الخبير استشاري فهو غير ملزم لقضاة الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الاستعانة بالخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمهم ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليه أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى.

أما بالنسبة للغش بالإضافة فعلى جهة الحكم أن تبين أن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، وليس من الضروري أن يثبت القاضي حكم النسبة المؤية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليها بنية الغش تغيير أثر في صفة من صفاته التي تميزه عنى غيره من الأصناف[3].

---

[1] أحمد محمد محود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

[2] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، "دراسة مقارنة"، الجزائر، 2006.، ص 195-196.

[3] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 195-196.

أما بالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، فإن على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلصت منها حدوث التحريض دون إلزامه ببيان أركانه.

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم في إثبات الركن المعنوي، يجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع توافر القصد الجنائي مع علم المتعاقد علما فقيها، وأن يبينوا إقناعهم بذلك على أسباب مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف والمحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قاصرا التسبب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك[1].

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، ومسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، قد تبنى حكمه على أسباب شائعة وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمه تأييدا أو تفنيدا وإلا كان حكمه معيبا بالقصور[2].

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعل الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل حكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط ومدى المنع.

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 46.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

الخاتمـــــة

خاتمة

من خلال ما درسناه لإنجاز هذا العمل تبين لنا أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لموضوع حماية المستهلك، و هذا يتجلى في ترسانة القوانين و تنظيمات التي سنت في هذا المجال بغرض حماية المستهلك على جميع المراحل التي تمر بها المواد الاستهلاكية، وهذا لم يكن كافيا لردع المتدخلين الاقتصاديين المخالفين، فنجد أن المشرع شكل هيئات رقابية رسمية إدارية و حركات جمعوية للحرص على تطبيق القوانين و النصوص المعمول بها لحماية المستهلك.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف أعوان الهيئات الرقابية لحماية المستهلك لم تقضي على ظاهرة الغش و الخداع و باقي الجرائم الماسة بسلامة المستهلك، وهذا راجع بصفة أساسية إلى نقص وعي المستهلك الجزائري و انعدام ثقافة التبليغ، وهذا ما جعل السوق الجزائري ميدانا خصبا لاختراق القوانين في مجال التعاملات الاقتصادية.

و من هذا نستنتج أنه لضمان حماية المستهلك يجب بذل مجهود لتكثيف الحملات التحسيسية لتوعية المستهلك بحقوقه و واجباته لحماية نفسه و غيره من أخطار الناجمة عن عملية الاستهلاك، لأن القوانين و الهيئات الرقابية ليست كافية حيث لا يمكن فراض الرقابة على كل المعاملات باعتبار أن كل فرد في المجتمع يعد مستهلكا مهما كانت صفته. لهذا الرقابة الذاتية و ثقافة التبليغ تعد أحسن وسيلة لحماية المستهلك.

والجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قد أهمل موضوع العقد الالكتروني لسنوات عديدة، فلم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه لنظام اقتصاد السوق، وعلي حد علمنا انه موضوع حيوي لا يتعلق بالمستهلك وحقوقه أو بالعقد الالكتروني، وإنما يعكس مدى تقدم الأمم وحرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية. بعبارة أخرى نقول أن موقف المشرع الجزائري بقي غامضا، ولم يتجرأ إلى حد الآن إصدار أي قانون ينظم فيه العقد الالكتروني أو التجارة

الالكترونيـة، لكـن هـذا لا يمنـع مـن تطبيـق القواعـد العامـة، التـي ينظمهـا قـانون حمايـة المستهلك.

وكما اشرنا سلفا، أن المستهلك لا تتوفر فيه القدرات الفنية والقانونية، والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من عقود الكترونية، تحقيقا لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، لذا يحتاج إلى حماية خاصة في هذا الشأن، عن طريق منحه خيار العدول أو الرجوع عن العقد المبرم، فالتشريعات المختلفة كرست هذا الحق بالرغم من تعرضه مع خاتمة حقوق المستهلك في العقد الالكتروني " 60مبدأ القوة الملزمة للعقد"، وذلك حماية لطرف الضعيف، والذي كثيرا ما تتحكم فيه وسائل الدعاية والإعلان ولما تتمتع به من قدرة إغرائية حيث تدفعه إلى التعاقد .ومما تقدم يتبين لنا مدى حرص التشريعات على سلامة المستهلك وصحته، من خلال فرض عقوبات على البائع المحترف، إذا ما ارتكب فعل أدى إلى موت المشتري أو سبب له ضررا، وكذلك ألزمه على تحمل العيوب الخفية التي يمكن أن تتوفر في أي سلعة أو منتوج.

المراجع و المصادر

المراجع و المصادر

1. النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية:

1) أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل المتمم.
2) أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3) المرسوم التنفيذي رقم 90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، عدد 05، 1990.
4) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1989/10/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، مؤرخة في 31 جانفي 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، معدل ومتمم، سالف الذكر.
5) القانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 المعدل والمتمم.
6) المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004، الذي يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة في 10 جمادى الثانية 1425هـ الموافق لـ 28 يوليو 2004.
7) المرسوم التنفيذي رقم 05-476 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد لشروط و مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبد الحدود و كيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.
8) قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

9) المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 75، المؤرخة في 3 محرم 1431هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2009، ص 20.

10) المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، عدد 28، المؤرخة في 2012/05/09، ص 20.

11) المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 2 أكتوبر 2013.

12) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم 1435هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلق بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، عدد 58، سنة 2013.

13) المرسوم التنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية، العدد 74 الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 25 ديسمبر 2014.

14) المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشر، هذا الأخير الملغى بالمرسوم التنفيذي 91-53 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية، عدد 24 الصادر بتاريخ 16 أفريل 2017.

2. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
2. أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
3. اوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة"، الجزائر، 2006.
6. ثروت عبد الحميد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث وسائل الحماية منها والتعويض عنها، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط2، ج5، دار العلم للجميع، لبنان.
8. حسين محمد ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
9. خزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
11. عبد المنعم موسى إبراهيم، "دراسة مقارنة" منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007
12. علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000.
13. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

14. محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
15. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
16. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

3. الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه

1. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

ب- المذكرات

1. ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصيص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الحزائر1، 2014-2015.
3. بوروبة ربيعة، حصانة المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008.

4. بوروح منال ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. تواتي بشير عبد الله و مخلوفي عبد الفتاح، "دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
6. جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 001، 2002.
7. حملاجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.
8. رحماني حبيبة، البحث عن جرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.
9. زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.
10. كالم حبيبية، حماية المستهل، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
11. لحراري (شالح) ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. الملتقيات:

1. سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية النظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
2. طيبي عبد الحميد ، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة و حماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.
3. قالون جيلالي ، المنتج و دوره في حماية المستهلك، ملتقى بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، كلية الحقوق، 13، 14 أفريل 2008.

5. المداخلات:

1. زهية نادية شوقي باري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية و الضروريات الشرعية مع التركيز على الإضافات الغذائية، مداخلة مقدمة حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، جامعة عنابة، سكيكدة، 2010.

6. المجلات:

1. بشير سليم بوزيد سليمة، الالتزام بالإعلام و طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، أفريل 2017.
2. بوروح منال ، "ازدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.
3. بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016.
4. بوهنتال أمال و قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، د س ن.
5. خالدي فتيحة ، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مجلة معارف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد اكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2010.
6. درايس محمد و بن مالكي محمد، إعلام المستهلك حق مكفول و واجب مفروض في التشريع الجزائري، مجلة الدارس الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد 9.
7. رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2012.
8. شوقي يعيش تمام، اوشن حنان، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20017.

9. قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6، جامعة باتنة، د.س ن.
10. مالكي محمد، غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة الدراسات الوظيفية العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 4، جامعة تلمسان، ديسمبر 2017.
11. نوي هناء، دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، أفريل 2017.
12. وفاء شيعاوي و رياض دنش، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.

الفهـــــرس

فهرس الموضوعات

مقدمة. 1

الفصل الأول :الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك 5

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري.....5

المطلب الأول: جنحة الخداع.....5

الفرع الأول: مفهوم جنحة الخداع.....6

أولا: تعريف الخداع.....6

ثانيا: صور الخداع. 6

1) الخداع في كمية المنتوج:.....7

2) الخداع في نوعية المنتوج: 7

ثالثا: نطاق الخداع.....7

1. من حيث الأشخاص. 7

2. من حيث الموضوع.....8

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع.....8

أولا: الركن الشرعي.....8

ثانيا: الركن المادي.....8

ثالثا: الركن المعنوي.....9

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخداع.....9

المطلب الثاني: جريمة الغش. 10

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع. 11

الفرع الثاني: نطاق جريمة الغش.....11

الفرع الثالث: أركان جريمة الغش. 12

أولا: الركن المادي لجريمة الغش.....12

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....14

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الغش.....14

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات. 14

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون حماية المستهلك. 15

المطلب الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع. 16

الفرع الأول: تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع. 16

الفرع الثاني: أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع. 16

أولا: الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع.....16

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع.....17

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع. 18

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في الصورة البسيطة. 18

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع في الصورة المشددة.....18

المطلب الرابع: جريمة المضاربة غير المشروعة 19

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.....19

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....20

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....20

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....22

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة 22

أولا: العقوبات الأصلية 22

ثانيا: العقوبات التكميلية.....23

المبحـــث الثـــاني: حمايـــة المســـتهلك مـــن الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون المســـتهلك و قمع الغش 09-03.....24

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك.....24

الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية.....25

أولا: الالتزام بسلامة المواد الغذائية.....25

1. تحقيق سلامة المواد الغذائية:.....25

2. ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة تجهيزها و تسليمها:.....27

3. ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة ملامستها:.....28

ثانيا: الالتزام بنظافة المواد الغذائية.....29

1. نظافة المادة الأولية و نظافة أماكن تواجدها:.....29

2. نظافة المستخدمين و نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها و بيعها:.....30

الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.....31

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.....33

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج و تجربته و الخدمة ما بعد البيع.....33

أولا: مفهوم الالتزام بالضمان.....33

1. تعريف الالتزام بضمان المنتوج:.....33

2. تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:.....34

ثانيا: الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج.....36

ثالثا: الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع.....37

1) مفهوم التزامات تقديم خدمة ما بعد البيع:.....38

2) شروط الالتزام بخدمة ما بعد البيع:.....38

الفرع الثاني: الإخلال بالتزام المتدخل بمطابقة المنتوج.....39

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة.....40

1. تعريف الالتزام بالمطابقة:.....40

2. شروط الالتزام بالمطابقة:.....41

ثانيا: مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا.....43

الفرع الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك.....44

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام.....44

أ- تعريف الالتزام بالإعلام:.....45

ب- شروط الالتزام بالإعلام:.....46

ج- أن يكون الالتزام بالإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية:.....47

ثانيا: طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام.....48

1-الوسم:.....48

2-العلامات:.....50

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك.....53

المبحث الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك.....53

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم.....53

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....54

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.....56

أولا: أعوان الجمارك.....56

ثانيا: أعوان السلطة البيطرية.....57

ثالثا: دور الوالي في حماية المستهلك.....57

رابعا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.....58

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.....60

المطلب الثاني: اختصاصات الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم.....64
الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية.....64
أولا: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات.....64
ثانيا: الإطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين المعنيين.....65
الفرع الثاني: معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر.....66
أولا: سلطة الاطلاع و الفحص و الدخول إلى المحلات.....67
1. سلطة الفحص و الاطلاع:.....67
2. سلطة الدخول إلى المحلات:.....67
ثانيا: إعداد المحاضر.....68
الفرع الثالث: اقتطاع العينات.....69
أولا: النظام العادي.....69
ثانيا: النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات.....70
ثالثا: تحليل المخابر للعينات.....70
الفرع الرابع: التدابير التحفظية الواجب اتخاذها.....71
أولا: رفض دخول المنتوجات المستوردة.....71
ثانيا: الإيداع.....72
ثالثا: حجز المنتوج.....72
1. الحجز العيني:.....74
2. الحجز الاعتباري:.....74
رابعا: سحب المنتوج من التداول.....75
أ- السحب المؤقت:.....75
ب- السحب النهائي:.....76

خامسا: إتلاف المنتوج.....77
سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....77
سابعا: فرض غرامة الصلح من طرف المتدخل.....78
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك.....81
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية لحماية المستهلك.....81
الفرع الأول: تقديم شكوى بغرض تحريك الدعوى العمومية.....81
أولا:عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني.....82
ثانيا: عن طريق جمعيات حماية المستهلك.....82
الفرع الثاني: تحرير محاضر رسمية.....84
أولا: عن طريق مهام الضبطية القضائية.....84
ثانيا: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....84
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.....85
الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....86
أولا: الاختصاص المحلى.....86
ثانيا: الاختصاص النوعي.....87
ثالثا: الاختصاص الشخصي.....87
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....88
أولا: استجواب المتهم.....88
ثانيا: سماع الشهود.....89
الفرع الثالث: الانتقال للمعاينة والتفتيش.....90
أولا: الانتقال للمعاينة.....90
ثانيا:الانتقال للتفتيش.....90

الفرع الرابع: أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق.....91

أولا: الأمر بانتقاء وجه الدعوى العمومية(بالأوجه للمتابعة) 91

ثانيا: الأمر بالإحالة 91

الفرع الخامس: مرحلة المحاكمة.....91

أولا: قواعد الاختصاص.....92

ثانيا :صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش.....93

خاتمة. 97

المراجع و المصادر 100

الفهرس 109